

الإلهام واختلاف الفقهاء في بناء الأحكام الشرعية عليه

Inspiration and Different Scholars in the Construction of the Provisions Legitimized

سلمان الداية

Salman Al-Daya

قسم الفقه وأصوله. كلية الشريعة. الجامعة الإسلامية. غزة. فلسطين.

بريد الكتروني: dr_salman_aldaya@yshoo.com

تاريخ التسليم: (٢٠٠٧/٥/٢١). تاريخ القبول: (٢٠٠٨/٤/١٠)

مُلخَص

جَلِّيتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ مَعْنَى الْإِلْهَامِ، وَأَبْرَزْتُ مَا يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُصْطَلِحَاتِ الْقَرِيبَةِ مِنْهُ، كَالرُّؤْيَا، وَالْفِرَاسَةِ، وَذَكَرْتُ أَقْسَامَهُ، ثُمَّ عَرَضْتُ إِلَى مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي أَثَرِ الْإِلْهَامِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مُؤَيِّدَةً بِأَدْلَتِهَا، ثُمَّ خَلَصْتُ إِلَى الْمَذْهَبِ الْمُرْتَضَى وَهُوَ الْقَاضِي بِاعْتِبَارِ الْإِلْهَامِ فِي أَحْكَامِ الْمَبَاحِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحْكَامِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ مُخَالَفَةِ الْإِلْهَامِ لِأَحْكَامِ الشَّرْعِ وَأَدْلَتِهِ.

Abstract

Gelet in this research on inspiration, and highlighted what distinguish it from other nearby terminology, Kaalraea, Aalfrash, and the divisions, and then presented to the doctrines of scientists in effect inspiration in favor Badltha provisions legitimacy, and then concluded, Judge Al-Murtada precincts doctrine as inspiration the provisions prohibited without other types of sentences, with the alert on the inadmissibility of violation of the provisions of inspiration Sharaa evidence.

مقدمة

إن من أجلّ النعم التي يُعطاها العبد في الدنيا، معرفة الحق من الباطل، وتمييز الهدى من الضلال، وذلك يُدرّك بأحد سبيلين:

الأول: سبيل الاعتبار والاستبصار لأدلة الوحيين، وما نشأ عنهما من أصول وفروع، وهو سبيل بريء من العوج، منزهة عن الباطل، يُقيم صاحبهُ المُتجرّد على السبيل القويم، والصراف المستقيم، قال تعالى: ﴿فَدَجَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١).

والثاني: سبيل الإلهام، ويُدرك بتقديم المجاهدة، والتزام الرياضة، ومحو الصفات المذمومة، وقطع العلائق والشواغل عن مواصلة سبيل الهدى، والإقبال بكنهه الهمة على الله تعالى، فإذا انتظم هذا له، تولى الله أمر قلبه، وأفاض عليه من رحمته، وأيده بنور لا يخبؤ، وشرح صدره بجمال الحقيقة، وأماط عن وجه القلب حجاب البصيرة، فيسمو قلبه ويرتفع مُتلاًلاً بالأنوار، مؤهلاً أن يُميز بين الهدى والضلال، وذلك قول الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ فَوَيْلٌ لِلْفَاسِقِينَ قَلْبُهُمْ مِنْ دُكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(٢)، وقول الرسول ﷺ: ﴿تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكْتُ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتُ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلَ الصَّقَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا﴾^(٣) كَالْكُوزِ مُجْحِيًا^(٤) لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكُرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ^(٥).

ولشرف هذه النعمة نرى النبي ﷺ يسأل ربه سؤالاً متكرراً مع الخروج إلى كل صلاة، يقول:

(اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي لِسَانِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ وَأَعْظَمْ لِي نُورًا)^(٦).

إذا عرفت هذا، فهي دعوة لكل أحد، دعوة للعالم أن يجاهد في تحصيل السبيلين، ليستوي بذلك على سؤقيه، ويحلّق في سماء العلياء، دقةً وإتقاناً، يرشد الأمة ويُسددها، ويدلّها على صراط الله المستقيم، ويمدّها بالاجتهاد الصائب، المرتبط بمصالحهم على الدوام.

- (١) سورة المائدة آية ١٦.
- (٢) سورة الزمر آية ٢٢.
- (٣) مُرْبَادًا: من ارتدّ وأرْبَادًا، الرُبْدَةُ: لون بين السواد والغبرة. ويراد منه في الحديث ارتداد القلب من حيث المعنى لا الصورة، فإن لون القلب إلى السواد. (انظر: ابن الأثير، ١٩٦٣، ١٨٣/٢).
- (٤) مُجْحِيًا: المائل عن الاستقامة والاعتدال، فشبه القلب الذي لا يعي خيراً بالكوز المائل أو الذي فمه نحر السفلى، وقاعه إلى الأعلى، فلا يثبت فيه شيء. (انظر: ابن الأثير، ١٩٦٣، ٢٤٢/٢).
- (٥) أخرجه ابن حنبل، مسند حذيفة بن اليمان، ٢٦٢/٤٧، مسلم، ١٩٩٨، كتاب الإيمان، باب أن الإسلام بدأ غريباً. ٣٤٩/١.
- (٦) أخرجه البخاري، ١٩٩٨، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ٩٨١/١٣، مسلم، ١٩٩٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل، ١٥٣/٤، أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل، ١١٦/٤.

وهي دعوة لغير العالم من أصناف الناس، الذين يعجزون عن السبيل الأول، أن يوجَّهوا إلى مجاهدة النفس عنايتهم، وأن يَتَسَبَّطُوا بها سبيلاً ينفي عنهم خبث الجهالة، ويميط عن قلوبهم كثافة الرآن، المتجمع حولها لترتقي متذوقة حلاوة الحق، مُتَسَبِّتَةً به، زاهدة بما سواه، وعلم الشريعة المُسْتَمَدُّ من الوحيين من حولهم، يمنع زِعْنَهُمْ، ويرُدُّ شَارِدَتَهُمْ، حتى لا يَبِيَهُوا كما تآه كثير من المتصوفة.

ولقد وضعتُ بحثي هذا ضوابط وأضواءً تُسهِّم في منع الزِغَةِ، وتكبح جماح الغلو، وتُظهرُ للمرء أن ضابط الإلهام هو الشريعة، وأنها فوقه ومن حوله، وأنها ميزانه الذي يصفيه من الشائبة والعكر، وهي التي تُبَيِّن له سبيله في الأحكام المأذون له بها، من غير مجاوزة.

سبب اختيار الموضوع

١. جرأة كثير من الناس - كالمتصوفة والرافضة وغيرهم - على نصوص الكتاب والسنة بتقديم الإلهام وطمأنينة القلب وربيتة عليها في تقرير الأحكام الشرعية، فيكون الإلهام حاكماً على القرآن والسنة لا محكوماً بهما.
 - فكان لا بد من تجلية الحق في ذلك من خلال إبراز معنى الإلهام، وموقف العلماء من الاحتجاج به في بناء الأحكام الشرعية.
 ٢. حراسة مصادر التشريع من أن ينضم إليها ما ليس منها، مما يقود إلى الخطأ في الأحكام بحسبه.
 ٣. حماية العقول والقلوب من الزيغة والشطط الحاصل من اعتماد غير الدليل دليلاً، أو من عدم تحديد سبيل العمل به، مما يُفَوِّتُ عليهم الحق، ويوقعهم في الباطل.
- لهذه الأسباب حرصت أن أكتب في الموضوع؛ لعلني أدرك الهدى، وأصيب عين الحق في موضوع الإلهام، فأضع طالب العلم أمام الفهم الواعي، والسبيل الأقوم، والميزان الدقيق للإلهام حقيقة وحجية، ومجالاً في العمل، والله أسأل التوفيق والنجاح.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الْإِلَهَامُ وَالْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْإِلَهَامُ فِي اللُّغَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ

الْإِلَهَامُ فِي اللُّغَةِ:

ما يُلقَى في الرُّوع^(١). وَقَالُوا: الْإِلَهَامُ: الْإِعْلَامُ^(٢).

(١) انظر: ابن منظور، ٤٠٨٩/٥.

(٢) انظر: التهانوي، ١٣٠٨/٣.

وأصله في اللغة: إعلامٌ في خفاءٍ^(١). والإلهام وحيٌّ، قال ابن فارس: وكلُّ ما ألقينهُ إلى غيرك حتى يعلمهُ وحيٌّ كيف كان^(٢).

الإلهام في الاصطلاح

عرّفه أبو زيد الدبوسي بأنّه: "ما حرك القلب بعلم يدعو إلى العمل به من غير استتلال بآية، ولا نظر في حجة"^(٣).

وعرّفه النسفي بأنّه: "الإلقاء في الروح من علم يدعو إلى العمل به، من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة"^(٤).

وعرّفه الكفوي: بأنه "إيقاع الشيء في القلب من علم يدعو إلى العمل به من غير استدلال تامّ ولا نظر في حجة شرعية". ثم قال: وقد يكون [الإلهام] بطريق الكشف، وقد يحصل من الحق من غير واسطة الملك بالوجه الخاص الذي له مع كل موجود^(٥).

وعرّفه ابن النجار بأنّه: "ما يحرك القلب بعلم يطمأن به يدعو إلى العمل به"^(٦).

فأنت ترى أن هذه التعريفات متقاربة فإنها، وإن اختلفت في بعض ألفاظها، لكنها تدور حول معنى واحد ولا أراها جامعة لنوعي الإلهام الصحيح - الإنشاء والخبر -؛ لأنهم قصروها على الإلهام الذي يدعو إلى العمل فعلاً أو تركاً، ومعلوم أن من الإلهام ما هو خبر، كالإلهام أبي بكر أن النبي في بطن زوجته أنثى، وكالإلهام أنس بن النضر أنه لا يقتص من أخته الربيع بنت النضر، وغير ذلك كثير.

وعرّفه التهانوي بأنّه: "إلقاء معنى في القلب بطريق الفيض بلا اكتساب وفكر ولا استيفاضة"^(٧).

وهو المرتضى المختار عند الباحث، لكونه جامعاً مانعاً وإليك البيان:

أما قوله: "إلقاء معنى في القلب" فيشمل إلهام الرحمن وإلهام النفس والشيطان.

وقوله: "بطريق الفيض" يخرج إلهام النفس والشيطان، لأنه ليس إلقاءً بطريق الفيض، بل بمباشرة سبب نشأ من الشيطان، أو حديث النفس^(٨).

(١) انظر: القرطبي، ١٩٦١، ٨٥/٤.

(٢) ابن فارس، ١٩٩٦، ٩٣/٦.

(٣) السمرقندي، ١٩٨٤، ص ٦٧٩.

(٤) النسفي، ١٩٨٦، ٥٨٦/٢.

(٥) الكفوي، ١٩٩٢، ص ١٧٣.

(٦) ابن النجار، ١٩٨٠، ٣٣٠/١، ٣٢٩.

(٧) التهانوي، ١٣٠٨/٣.

(٨) انظر: المرجع السابق.

وَقَوْلُهُ: "بلا اكتساب وفكر" خرج به المعنى المستفاد من دليل الشرع سواء كان من السمع أو من العقل.

وَقَوْلُهُ: "ولا استفاضة" فالاستفاضة هو اشتها المعنى وذيوه عند الناس، وليس ما يثبت بالاستفاضة والشيوخ من الإلهام في شيء.

علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي

من خلال عرضنا لمعنى الإلهام في اللغة والاصطلاح، يلاحظ أن تعريفات الأصوليين للإلهام دائرة على معناه اللغوي.

وبيانه أن الإلهام في اللغة إعلام بطريق خفي، أو هو إلقاء الشيء في الرُوع بطريق خفي. وهو في الاصطلاح إلقاء العلم في الرُوع من غير دليل ظاهر من آية أو اجتهاد.

المَطْلَبُ الثَّانِي: الإلهام والألفاظ ذات الصلة

أ. الفراسة في اللغة والاصطلاح

الفراسة في اللغة

النَّظَرُ وَالتَّنَبُّهُ وَالتَّأَمُّلُ لِلشَّيْءِ وَالبَصَرُ بِهِ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَفَارِسٌ بِهَذَا الأَمْرِ، إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهِ. وَتَفَرَّسَ فِي الشَّيْءِ إِذَا تَوَسَّمَهُ (١).

الفراسة في الاصطلاح:

عَرَفَهَا التَّهَانَوِيُّ: بِأَنَّهَا "الاستدلال بالأُمور الظاهرة على الأُمور الخفية" (٢) أو هي: المهارة في تعرف بواطن الأمور من ظواهرها.

وَهَذَا التَّعْرِيفُ مَبْنِيٌّ عَلَى المَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَهُوَ يُمَثَّلُ نَوْعًا مِنَ الفِرَاسَةِ يُدْرَكُ بِالدَّلَائِلِ وَالتَّجَارِبِ وَالخُلُقِ وَالأَخْلَاقِ، فَتُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ النَّاسِ، وَلِلنَّاسِ فِيهِ تَصَانِيفٌ كَثِيرَةٌ قَدِيمَةٌ وَحَدِيثَةٌ (٣).

وَعَرَفَهَا ابْنُ الأَثِيرِ تَعْرِيفًا آخَرَ، فَقَالَ: "هي مَا يُوقَعُهُ اللهُ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِهِ فَيَعْلَمُونَ أَحْوَالَ بَعْضِ النَّاسِ بِنَوْعٍ مِنَ الكَرَامَاتِ وَإِصَابَةِ الظَّنِّ وَالحَدْسِ" (٤).

وَهِيَ بِهَذَا التَّعْرِيفِ ضَرْبٌ مِنَ الإلهام يَفِيضُ اللهُ بِهِ عَلَى القَلْبِ فَيَعْلَمَ الحَقَّ.

(١) انظر: ابن منظور، ٥/٣٣٧٩.

(٢) التهانوي، ٣/١١٢٣.

(٣) انظر: ابن الأثير، ١٩٦٣، ٣/٢٢٨.

(٤) المرجع السابق، ٣/٢٢٨.

ب. الفرق بين الإلهام والفراسة

أما الفراسة بتعريفها الأول فلا علاقة لها بالإلهام، فهي علم يُدرك بنوع كسبٍ وتحصيلٍ، وأما الإلهام، فموهبةٌ مجردة، لا تُنال بكسبِ البتة.

وأما الفراسة بتعريفها الثاني، فإنها وإن كانت فيضاً من الله تعالى، لكنها تقع على النذرة، وربما استعصت على صاحبها، واستصعبت عليه عندما يحتاج إليها في إدراك حقائق الأمور، بينما الإلهام لا يكون إلا في مقام عتيدي وهو مقام القرب، وهو ملازم للمرء لا يكاد يفلق عنه ما دام على سبيل الهداية والاستقامة^(١).

ج. الرؤيا في اللغة والاصطلاح

الرؤيا في اللغة

الرؤيا: مصدر على وزن فُعلَى بضم الفاء وهي ما يراه الشخص في المنام، وجمعها رؤى، ورأيت عنك رؤى حسنة: أي حلمتها، وأرأى الرجل: إذا كثرت رؤاه. وقد تحصل الرؤيا في اليقظة، وعلى ذلك فسر قوله تعالى: (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ)^(٢) وذلك أنها كانت له في اليقظة لا في المنام^(٣).

الرؤيا في الاصطلاح

قال التهانوي: (الرؤيا: أن يخلق الله تعالى في قلب النائم أو في حواسه الأشياء كما يخلقها في اليقظة، وربما يقع ذلك في اليقظة كما رآه في المنام، وربما جعل ما رآه علماً على أمور آخر يخلقها في ثاني الحال (كخلق الغيم علماً على المطر) أو كان قد خلقها فتقع تلك كما جعل الله تعالى)^(٤).

يُفهم من التعريف أن رؤيا المنام الصادقة تشبه إلى حد كبير ما يراه المرء في اليقظة، فإن الله تعالى يخلق في قلب العبد في اليقظة اعتقادات، أو أفكاراً، أو تصورات، أو يخلق في الواقع المشاهد أشياء تُبصرها العين، ويُدركها الحس المشترك بين حواس الإنسان كلها أو بعضها على ما هي عليه في الحقيقة والذات.

وكذلك في رؤيا المنام، فإنه يُبصر بقلبه أشياء أو يُدركها بحسه المشترك على ما هو عليه في الشهادة والواقع، فإذا كانت كذلك فهي مُعبّرة ظاهرة لا تحتاج إلى تعبير وتأويل، وقد يُبصر أسماء لها مسميات مرسومة في المخيلة، ومعهودة في الذهن على ما هي عليه في الواقع، وهي كسابقتها على درجة من الظهور لا تحتاج معه إلى تعبير وتأويل.

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، ١٩٩٦، ٥٠/١.

(٢) سورة الإسراء آية ٦٠.

(٣) انظر: ابن منظور، ١٥٤٠/٣، ١٥٤١؛ الفيروز آبادي، ص ١٦٥٩.

(٤) انظر: التهانوي، ٤٠١/٢، ٤٠٠.

وقد يبصر صوراً او علامات ترمز إلى أشياء معلومة في واقع الشهادة وقد تكون مقدمات لأمر لها حقائق في الشهادة والواقع كأمانة الغيم في كونه مقدمة للمطر غالباً، وهذه من الخفاء بحيث تحتاج إلى مُعَبِّرٍ يعبرها ويؤولها. (١)

وقد أفاد بعض أهل العلم أن الله تعالى يخلق الرؤيا والاعتقادات التي يجعلها علماً على ما يَسْرُ وينفع بغير حضرة الشيطان، وهي الرؤيا الصالحة التي تنسب إلى الله على الحقيقة، ويخلق ما هو علماً على ما يَضُرُّ بحضرة الشيطان، فتنسب إلى الشيطان على المجاز لحضوره عندها، وإلا فهي في الحقيقة من خلق الله، فهو القائل سبحانه ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٢).

وهذا معنى قوله ﷺ (الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ) (٣) (٤).

وَعَرَفَ الكفوي الرؤيا بقوله: (هي انطباع الصورة المنحدرة من أفق المخيلة إلى الحس المشترك). (٥).

ومعناه لا يتجاوز ما ذكرنا، ولا داعي للتكرار.

د. الفرق بين الإلهام والرؤيا

أما الإلهام فقد عرفت أنه إلقاء الحق في القلب، وقد يكون إنشاءً يدعو إلى الفعل أو الترك، وقد يكون خبراً عما كان أو سيكون.

وأما الرؤيا فهي تلتقي مع الإلهام في المقصد والمآل، لا في الحقيقة والذات.

أما في المقصد والمآل فلإنها تنبئ الرائي عن عمل مرغوب أو آخر مرهوب، وقد تكون مجرد خبر بما حصل له أو لغيره، أو إنباء عن سبب الحصول، وقد تكون مجرد خبر عما سيكون له أو لغيره من محبوب أو مكروه.

وأما في الحقيقة والذات، فإنها تُصَارِغُ سنة الله في اليقظة والشهادة فكما يَخْلُقُ الله الحقائق معنوية، أو حسية في اليقظة والشهادة، ويجلبها للقلب وللحس المشترك بين حواس الإنسان، فإنه يَخْلُقُها له في المنام، على سبيل الحقيقة، أو على سبيل ما يَرْمُزُ إليها. والله أعلم

(١) انظر: التهانوي، ٤٠٤/٢.

(٢) سورة الصافات، آية (٩٦).

(٣) أخرجه البخاري، ١٩٩٨ كتاب الطب، باب النفث في الرقية، ٥٣٠٦، ٣٠/١٨.

(٤) انظر: أبو جيب، ١٩٨٢، ص ١٤١، ١٤٠.

(٥) الكفوي، ١٩٩٢، ص ٤٧٥.

المطلب الثالث: درجات الإلهام

للإلهام ثلاث درجات متفاوتة

الدرجة الأولى: نَبَأَ يَفَعُ وَحِبًّا مَفْرُوعًا بِسَمَاعِ يُدْرِكُ بِفَعْلِ الرِّيَاضَاتِ، وَالْمَجَاهِدَاتِ، وَسَمَاعُهُ يُدْرِكُ بِأَحَدٍ وَجْوهٍ ثَلَاثَةً، أَعْلَاهَا: أَنْ يُخَاطِبَهُ الْمَلِكُ خِطَابًا جَزِيئًا، كَمَا كَانَتْ الْمَلَائِكَةُ تَخَاطَبُ عِمْرَانَ بْنَ حِصَيْنٍ بِالسَّلَامِ فَلَمَّا اكَتَوَى تَرَكْتُ خِطَابَهُ، فَلَمَّا أَمْسَكَ عَنِ الْكَيِّ عَادَ إِلَيْهِ خِطَابُ الْمَلِكِ^(١)، وَهُوَ إِمَّا خِطَابٌ يَسْمَعُهُ بِأُذُنِهِ، وَهُوَ نَادِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُمُومِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِمَّا خِطَابٌ يُلْقَى فِي قَلْبِهِ، يُخَاطَبُ بِهِ الْمَلِكُ رُوحَ الْعَبْدِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ (إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بَيْنَ آدَمَ، وَلِلْمَلِكِ لَمَّةً، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ فَيُعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبِ الْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ: فَيُعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقِ الْحَقِّ فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)^(٢) وَيُؤَكِّدُهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَتُنَبِّئُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٣).

أَيُّ قَوْلًا فُلُوبَهُمْ وَبَشَّرُوهُمْ بِالنَّصْرِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾^(٤).

وَمِنَ السَّنَةِ - أَيْضًا - مَا جَاءَ فِي جُزْءِ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ: (وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ: وَاعِظَ اللَّهُ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ)^(٥) فَهَذَا الْوَاعِظُ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ الْإِلْهَامُ الْإِلَهِيُّ بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ.

وَأَوْسَطُهَا: الْخِطَابُ الْمَسْمُوعُ: وَهُوَ خِطَابُ الْهَوَاتِفِ مِنَ الْجَانِّ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جِئِيٍّ مُؤْمِنٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ شَيْطَانٍ، وَهَذَا - أَيْضًا - إِمَّا يَسْمَعُهُ بِأُذُنِهِ وَإِمَّا أَنْ يُلْقَى فِي قَلْبِهِ عِنْدَمَا يُلْمُ الْجَانُّ بِالْإِنْسَانِ.

وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيَمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾^(٦).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾^(٧).

(١) أخرج: ابن حنبل، ١٨٩٩٢.

(٢) أخرج: الترمذي، ١٩٩٨، كتاب تفسير القرآن / باب سورة البقرة، ٢٩٨٨، ٢١٩/٥؛ النسائي، كتاب التفسير / باب سورة البقرة، ١١٠٥١، ٣٠٥/٦؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب الرقائق / باب الأدعية، ٩٩٧، ٢٧٨/٣؛ الطبراني، ١٩٨٠، ٨٥٣٢، ١٠١/٩) و قال الشيخ الألباني: ضعيف انظر ضعيف سنن الترمذي، ١٩٩٥، ص ٣٦٠.

(٣) سورة الأنفال آية ١٢.

(٤) سورة البقرة آية ٢٦٨.

(٥) أخرج: ابن حنبل، ١٧٦٧١، ١٨٢/٤، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح وإسناد حسن؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب الأمثال / باب مثل الله لعباده، ٢٨٥٩، ١٤٤/٥؛ كتاب التفسير / باب سورة يونس، ١١٢٣٣، ٣٦١/٦؛ الحاكم، كتاب الإيمان، ٢٤٥، ١٤٤/١.

(٦) سورة النساء آية ١٢٠.

(٧) سورة البقرة آية ٢٦٨.

وَيَبِينُهُ حَدِيثُ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْبَشِ التَّمِيمِيِّ وَكَانَ كَبِيرًا أُنْرَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينِ تَحْدَرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأُودِيَةِ وَالشَّعَابِ وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شَعْلَةٌ نَارٌ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَبَطَ إِلَيْهِ جَبْرِيْلُ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْ مَا أَقُولُ قَالَ: (قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَدَرَأَ وَبَرَأَ وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَمِنْ شَرِّ فِتْنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ قَالَ فَطَفِنْتُ نَارُهُمْ وَهَرَمَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى) (١).

وَأَدْنَاهَا: خُطَابٌ حَالِيٌّ يَكُونُ مِنْ ذَاتِ النَّفْسِ، فَيَتَوَهَّمُهُ الْمَرْءُ مِنْ خَارِجِهَا، وَهَذَا كَثِيرٌ مَا يَعْرُضُ لِلسَّالِكِ، فَيَعْلَطُ فِيهِ، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ خُطَابٌ مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: إِلَهَامٌ يَقَعُ عَيَّانًا، وَعَلَامَةٌ صَحِيحَةٌ: أَنَّهُ لَا يَخْرُقُ سِتْرًا وَلَا يُجَاوِزُ حَدًّا، وَلَا يُخْطِئُ أَبَدًا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِلَهَامِ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، أَنَّ ذَلِكَ عِلْمٌ شَبِيهُ بِالضَّرُورِيِّ الَّذِي يُلَازِمُ الْقَلْبَ، لَا يَكَادُ يَنْفَكُ عَنْهُ، أَمَا هَذَا فَهُوَ مُعَايِنَةٌ وَمُكَاشَفَةٌ، أَعْلَى مِنَ الْأَوَّلِ دَرَجَةً وَرَتْبَةً، وَأَتَمُّ مِنْهُ ظُهُورًا، وَنَسْبَتُهُ إِلَى الْقَلْبِ نَسْبَةُ الْمَرْنِيِّ إِلَى الْعَيْنِ، وَهُوَ عَلَامَاتٌ ثَلَاثٌ: أَنْ لَا يَخْرُقُ سِتْرًا، أَيْ لَا يَفْضَحُ صَاحِبَهُ وَلَا يَكْشِفُ لَهُ أَمْرًا قُضِيَ الشَّرْعُ بِسِتْرِهِ، وَعَدَمُ انْكَشَافِهِ، وَمِنْ عَلَامَاتِهِ: أَنْ لَا يُجَاوِزُ حَدًّا مِنْ ارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ، أَوْ مُجَاوِزَةَ طَاعَةٍ، وَلَا يَقَعُ عَلَى خِلَافِ حُدُودِ الشَّرْعِ، وَمِنْ عَلَامَاتِهِ: أَنَّهُ لَا يُخْطِئُ أَبَدًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ فَيُضُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيُضُّ بِهِ عَلَى الْعَبْدِ بِخِلَافِ إِلَهَامِ الشَّيْطَانِ لَهُ.

الدَّرَجَةُ الثَّلَاثَةُ: إِلَهَامٌ يَجْلُو عَيْنَ التَّحْقِيقِ صِرْفًا، وَيَنْطِقُ عَنْ عَيْنِ الْأَزْلِ مُحَضًّا. وَهُوَ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِلَهَامِ، لَا يَكَادُ مَنْ تَأَيَّدَ بِهِ أَنْ يُخْطِئَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ لِحَقِيقَةِ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، يَصِيرُ الْمَلْهُمُ - لِكُونِهِ يَنْطِقُ بِمَا يَنْفَقُ مَعَ الْوَحِيِّينَ لَا يُخَالِفُهُمَا فِي شَيْءٍ قَطُّ - كَأَنَّهُ يَنْطِقُ بِالْوَحِيِّ الَّذِي أُتْبِتَهُ اللَّهُ أَزْلًا (٢).

المطلب الرابع: أقسام الإلهام

أ. أقسام الإلهام من حيث الصحة والبطلان

ينقسم الإلهام من هذه الحيثية إلى قسمين:

(١) أخرجه: ابن حنبل، ١٥٤٩، ٤١٩/٣؛ ابن أبي شيبة، ١٩٨٩، كتاب الطب / باب في الرجل يفرغ من الشيء، ٢٣٦٠١، ٥١/٥؛ التميمي، ١٩٨٧، ٦٨٤٤، ٢٣٧/١٢؛ وقال الألباني: صحيح، انظر: السلسلة الصحيحة، ١٩٩٥، ٢٩٩٥، ١٩٦/٧.

(٢) انظر: الهروي وابن القيم، ١٩٩٦، ٥١/١، ٥٥.

الأول: الإلهام الصحيح: وهو ما كان من الله تعالى، ويدلُّ عليه قوله سبحانه: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾^(١) أي: عرفها بالإيقاع في القلب ما به تزكو، أو به تدس^(٢).

وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴾^(٣) أي بالإلهام الحق الذي يُهدى به إلى سبيل الرشاد وهو الإسلام^(٤).

وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ ﴾^(٥) أي ألهمناها سبيل نجاة موسى من فرعون^(٦).

الثاني: الإلهام الباطل: ويسمى الوسوسة وهو ما كان من النفس أو الشيطان، ويدل على وسوسة النفس قوله تعالى: ﴿ وَتَعَلَّمَ مَا تُوسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ ﴾^(٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالْحَدِيثِ لَأَنْ أُخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: (ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ)^(٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ لَأَنْ أُخْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ)^(٩).

ويدل على وسوسة الشيطان قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾^(١٠).

وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا ﴾^(١١).

وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشيطان جاثم على قلب ابن آدم فإذا ذكر الله خنس، وإذا غفل وسوس)^(١٢).

- (١) سورة الشمس آية ٨، ٧.
- (٢) انظر: السمرقندي، ١٩٨٤، ص ٦٧٨؛ النسفي، ١٩٨٦، ٥٨٨/٢، ابن النجار، ١٩٨٠، ٣٣١/١، ٣٣٠.
- (٣) سورة الأنعام آية ١٢٥.
- (٤) انظر: السمرقندي، ١٩٨٤، ص ٦٨٠؛ النسفي، ١٩٨٦، ٥٨٧/٢.
- (٥) سورة القصص آية ٧.
- (٦) انظر: السمعي، ١٩٩٧، ٣٤٩/٢.
- (٧) سورة ق آية ١٦.
- (٨) أخرجه: ابن حنبل، ٩١٢٩، ٣٣٣/١٨، مسلم، ١٩٩٨، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، ١٣٢، ١١٩/١؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، ٥١١١، ٣٢٩/٤.
- (٩) أخرجه: ابن حنبل، ٢٥/٥؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الأدب/باب في رد الوسوسة، ٤٤٤٨، ٣١٤/١٣، وقال الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود، ١٩٨٨، ٦٦٢/٣.
- (١٠) سورة الأنعام آية ١٢١.
- (١١) سورة الأنعام آية ١١٢.
- (١٢) ابن أبي شيبعة، ١٦٩/٨؛ التبريزي، ١٩٨٥، كتاب الأدب، باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه، ٧٤٥/٢؛ وقال الألباني: رواه البخاري تعليقا.

وحديث يحيى بن عمار بن أبي حسن المازني، بلغه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا رسول الله ﷺ عن الوسوسة التي يوسوس بها الشيطان في أنفسهم فقالوا: يا رسول الله، أشياء نجدها في أنفسنا يسقط أحدنا من عند الثريا أحب إليه من أن يتكلم به، فقال النبي ﷺ: (أوجدتم ذلك؟ ذلك صريح الإيمان إن الشيطان يريد أن يوقع العبد فيما دون ذلك، فإذا عصمت منه وقع فيما هناك) (١).

ب. أقسام الإلهام من حيث المصدر:

ينقسم الإلهام من هذه الحيثية إلى أربعة أقسام:

أولاً: الوحي

الوحي في اللغة

الإعلام في خفاء، وقالوا هو الإشارة والكتابة والرسالة والإلهام، والكلام الخفي، وكل ما ألقى إلى غيرك فهو وحي. وأوحى إليه: بعثه، وأوحى إليه: ألهمه. وقد يطلق الوحي، ويراد به اسم المفعول منه، وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ (٢).

الوحي في الاصطلاح

عرفه ابن حجر: "بأنه الإعلام بالشرع" (٣).

وقال الفيروز آبادي: "هو ما يسرع أثره من كلام الحق في نفس السامع" (٤).

وعرفه التهانوي: "بأنه كلام الله تعالى المنزل على نبي من أنبيائه" (٥).

قال تعالى: (إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا) (١) وقد يكون الوحي من الشيطان، وحقبته أن يُلقى الشيطان على قلب العبد الشبه والضلالات يوسوس بها إليه.

قال الكفوي: "الوحي المنسوب إلى الشيطان وغيره ما كان بمعنى الإلقاء، والواردات إن لم تكن مأمونة العاقبة لم يحصل بعدها توجهاً تاماً إلى الحق، ولذلة مرغبة في العبادات فهي شيطانية" (٧).

(١) البيهقي، ٢٠٠٠، ٣٧٧/١، وقد ورد الحديث برواية أخرى انظر تخريجه ص ١١.

(٢) ابن منظور، ٤٧٨٧/٦.

(٣) ابن حجر، ٩/١.

(٤) الفيروز آبادي، ١٧٧/٥.

(٥) التهانوي، ١٥٢٣/٣.

(٦) سورة النساء آية ١٦٣.

(٧) الكفوي، ١٩٩٢، ٦٩١.

فأنت ترى بعد هذا البيان أن الوحي أعم من البيان، والإلهام أخص منه، و لك أن تقول كل إلهام وحي، وليس كل وحي إلهاماً.

ثانياً: الفهم

الفهم في اللغة

الفهم: مصدر فهِمَ فِهْمًا وَفَهَمًا وَفَهَامَةً: أي عَلمَهُ.

وَفَهَمْتُ الشَّيْءَ: عَقَلْتُهُ وَعَرَفْتُهُ. والفهم: مَعْرِفَتُكَ الشَّيْءِ بِقَلْبِكَ، قال تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) ^(١) أي بَصَرْنَا قَلْبَهُ بِهَا فَعَقَلَ وَجَهَ الْحَقَّ فِيهَا.

الفهم في الاصطلاح

والفهم: بصيرة ونور يقذفه الله في القلب، يرى به حقيقة ما أخبرت به الرسل، كأنه يشاهده رأي العين، فيتحقق _ مع ذلك _ انتفاعه بما دعت إليه الرسل من الحق ^(٢).

وهو أعم من الإلهام، وذلك أنه يُدْرَك غالباً من خلال تعمق النظر في الأسباب والتأمل الدقيق في الأدلة الذي يقود إلى الفهم الصحيح، وهو ليس خارجاً عن توفيق الله ﷻ، ويُدْرَك أحياناً بإلقائه في القلب، فإذا هو يوافق الحق، وهو بذلك يضارع الإلهام بل هو عينه.

ثالثاً: النفث في الروع

النفث في اللغة

أما النفث: فهو مصدر الفعل نفث نفثاً نَفَثًا، وحقيقته نَفْحٌ ضعيفٌ مع قليلٍ من الريق، وهو أقل من التفل، لأن التفل نَفْحٌ مع كثير الريق. ومنه نفث الجرح: إذا سال دمه، ونفثت الحية سمها: إذا نكزته وألقته مع نفخها ^(٣).

وأما الرُّوعُ: فهو موضع الرُّوع وهو القلب. والرُّوعُ: الفزع الذي يخرج من الرُّوع وهو القلب ^(٤).

النفث في الاصطلاح

النفث في الرُّوع: نوع من الإلهام والوحي يحصل للولي الصالح، وللنبي.

(١) سورة الأنبياء آية ٧٩.

(٢) انظر: ابن القيم، ١٩٩٦، ١/١٦٢.

(٣) انظر: ابن منظور، ٤٤٩١/٦.

(٤) انظر: ابن منظور، ١٧٧٧/٣.

أفاد الزركشي في بحره: أن النفث في الروح يزداد به القلب علماً بالله، وبإدراك المغيبات، وهو رحمة خاصة تكون للأولياء فيها نصيب يلقيها الملك في القلب فيبصر الحق ويعقله^(١).
وهو بذلك يرادف الإلهام، ويوافقه في الحقيقة.

ويضاف إلى ذلك أنه نوع من الوحي الذي يعرضُ للنبي ﷺ كما في حديث ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن روح القدس نفث في روعي، إن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب)^(٢). والمراد أن جبريل عليه السلام أوحى إليه بسبيل النفث في القلب من غير اتصال وغشيان، فيجد النبي ﷺ الحق في قلبه كالموجة ترد على البحر، ويكشفُ للنبي ﷺ جبريل عقب ورودها ليعلم أنها وحي من الله تعالى نزل به جبريل الأمين^(٣).

رابعاً: التَّحْدِيثُ

التَّحْدِيثُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ مَصْدَرٌ حَدَّثَ يُحَدِّثُ تَحْدِيثًا، بِمَعْنَى: الْإِلْهَامِ.

والمُحَدَّثُ بفتح الدال المُشَدَّدَةِ، الْمُلهِمُ الذي إذا رأى رأياً، أو ظنَّ ظناً أصاب، كأنه حَدَّثَ به، وألْقَى في رُوعِهِ^(٤).

قال ابن الأثير: (المُحَدَّثُ هُوَ الْمُلهِمُ، الذي يُلقَى في نفسه الشَّيءُ فيُخْبِرُ به حَدَسًا، وهو نَوْعٌ يَخْتَصُّ به اللهُ ﷻ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، فَكَأَنَّهُمْ حَدَّثُوا بِالشَّيْءِ فَقَالُوهُ)^(٥).

التَّحْدِيثُ فِي الْإِصْطِلَاحِ:

عرَّفَ ابنُ القِيمِ المُحَدَّثُ: "بِأَنَّهُ الَّذِي يُحَدِّثُ فِي سِرِّهِ وَقَلْبِهِ بِالشَّيْءِ، فَيَكُونُ كَمَا يُحَدِّثُ بِهِ"^(٦) به^(٦).

وذكر ابن حجر عدَّةَ تعريفاتٍ للمُحَدَّثِ:

منها أنه: "مَنْ أُلْقِيَ فِي رُوعِهِ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى، فَيَكُونُ كَالَّذِي حَدَّثَهُ غَيْرُهُ بِهِ"^(٧).

ومنها أنه: "مُكَلَّمٌ تُكَلِّمُهُ الْمَلَائِكَةُ بِغَيْرِ نُبُوَّةٍ"^(١). وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مَا يُؤَكِّدُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعاً (قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَيْفَ يُحَدِّثُ؟ قَالَ: (تَتَكَلَّمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى لِسَانِهِ)^(٢).

(١) انظر: الزركشي، ١٩٩٢، ١٠٥/٦.

(٢) البيهقي، ٢٠٠٠، ٢٣٩/٣.

(٣) انظر: الزركشي، ١٩٩٢، ١٠٥/٦.

(٤) انظر: ابن منظور، ١٣١/٢.

(٥) ابن الأثير، ١٩٦٣، ٣٥٠/١.

(٦) ابن القيم، ١٩٩٦، ٤٥/١.

(٧) انظر: ابن حجر، ٥١/٧.

ومنها أن المُحَدَّث: "المُلْهُمُ بالصَّوَابِ الَّذِي يُلْقَى عَلَى فِيهِ" (٣).
ومنها أنه: "الإِصَابَةُ بِغَيْرِ نُبُوَّةٍ" (٤)، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عَمَرَ وَقَلْبِهِ) (٥).

وعلى ضَوْءِ ذَلِكَ يَكُونُ التَّحْدِيثُ: "هُوَ إِقَاءُ الشَّيْءِ فِي الْقَلْبِ يُصَدِّقُهُ الْوَاقِعُ".

أو هو: "إِلْهَامٌ بِالصَّوَابِ يُلْقَى فِي الْقَلْبِ، وَيَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ"

وقد أفاد ابنُ القَيِّمِ أَنَّ التَّحْدِيثَ أَحْصَى مِنَ الْإِلْهَامِ، فَإِنَّ الْإِلْهَامَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْوَحْيِ إِلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، مُكَلِّفِينَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى ﴾ (١)، وقوله تَعَالَى: ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي ﴾ (٧)، وَغَيْرَ مُكَلِّفِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾ (٨).

والإلهامُ يَعْمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ فِيهِمْ بِحَسَبِ إِيمَانِهِمْ، فَكُلُّ مُؤْمِنٍ قَدْ أَلْهَمَهُ اللَّهُ رُشْدَهُ الَّذِي حَصَلَ لَهُ بِهِ الْإِيمَانُ.

وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ، يُسْمِعُهُ اللَّهُ الْحَقَّ، أَوْ يُقِيئِهِ فِي قَلْبِهِ فَيَعْقِلُهُ.

أما التَّحْدِيثُ: فَإِلْهَامٌ خَاصٌّ، يُقِيئُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ قَوِيَّ الْإِيمَانِ بِوَأَسْطَةِ الْمَلِكِ فَيَعِيهِ وَيَعْقِلُهُ، وَيَقَعُ كَمَا حَدَّثَ بِهِ.

وعليه: فَإِنَّ التَّحْدِيثَ أَحْصَى أَنْوَاعَ الْإِلْهَامِ فِي حَقِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَكُونُ الْإِلْهَامُ أَعَمَّ مِنْهُ يَسْمَلُهُ وَجَمِيعَ دَرَجَاتِ الْوَحْيِ (٩).

المطلب الخامس: ضوابط الإلهام الصحيح

١. أن يكون ثمرة إخلاص القلب لله، واستقامة الجوارح على أحكام شريعته من فعل مأمور وترك محذور. قال تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١٠)، وقال

- (١) انظر: المرجع السابق.
- (٢) أخرجه: الطبراني، ٦٧٢٦، ١٨/٧.
- (٣) انظر: ابن حجر، ٥١/٧.
- (٤) انظر: المرجع السابق.
- (٥) أخرجه: ابن حنبل، مسند عبد الله بن عمر، ٤٣٤/١٠؛ ابن أبي شيبة، ١٩٨٩، ٤٧٨/٧؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الخراج والإمارة، باب تدوين العطاء، ١٩٥/٨؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب عمر، ١٤٢/١٢؛ وقال الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود، ١٩٨٨، ٥٧١/٢.
- (٦) سورة القصص آية ٧.
- (٧) سورة المائدة آية ١١١.
- (٨) سورة النحل آية ٦٨.
- (٩) انظر: ابن القيم، ٢٠٠٠، ٤٩/١، ٥٠؛ ابن حجر، ٥١/٧.
- (١٠) سورة البقرة آية ٢٨٢.

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

ويفهم من ذلك أن ما يجده فاقده الإخلاص، ومنحرف السلوك ليس من الإلهام الحق في شيء، ولا يكاد يخرج عن حديث نفس، أو وسوسة شيطان. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدَوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ﴾^(٣).

٢. ألا يخالف الإلهام مصادر التشريع بعامة ذات الاتفاق (القرآن والسنة والإجماع والقياس)، وذات الاختلاف (الاستحسان، والاستصلاح، وسد الذريعة، والاستقراء، والعرف، وعمل الصحابي، وغيرها) لأنها ترجع في حقيقتها إلى دليل الكتاب والسنة.

ودليل هذا الضابط قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُقْلِحُونَ﴾^(٥).

وحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)^(٦)، وفي رواية: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)^(٧).

وعليه فأى إلهام يخالف مصادر التشريع فهو من حديث النفس، ووسوسة الشيطان، يتعين طرحه، والاستعاذة بالله منه.

٣. أن يتواءم الإلهام مع قواعد التشريع الكلية العامة كالعادة محكمة، والضرر يزال، والمشقة تجلب التيسير، ونحوها؛ لأنها مستفادة من الأدلة والأحكام، ومتى خالفها كان إلهاماً باطلاً وجب طرحه، وعدم اعتباره.

٤. أن لا يكون الإلهام في مواضع الاشتباه بين الحلال والحرام فضلاً عن مواضع النص؛ لأن النبي ﷺ أمر باجتنب ما اشتبّه حكمه في الحل والحرم كما في حديث النعمان بن بشير ﷺ

(١) سورة محمد آية ١٧.

(٢) سورة العنكبوت آية ٦٩.

(٣) سورة محمد آية ٢٥.

(٤) سورة الأحزاب آية ٣٦.

(٥) سورة النور آية ٥١.

(٦) أخرجه: ابن حنبل، ٢٥١٢٤، ٢٨٢/٥٣؛ البخاري، ١٩٩٨، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ٢٤٩٩، ٢٠١/٩؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب الأفضية/باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب السنة/باب في لزوم السنة، ٣٩٩٠، ٢١٠/١٢.

(٧) أخرجه: ابن حنبل، ٢٤٩٩٥، ١٥٣/٥٣؛ البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/باب إذا احتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير، ٣٣٦/٢٢؛ مسلم، كتاب الأفضية/باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

قال: قال رسول الله ﷺ يقول: (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألو وإن لخل ملك حمى ألو وإن حمى الله محارمه ألو وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألو وهي القلب^(١)).

عن الحسن بن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة)^(٢).

٥. ألا يخالف اجتهاد الإمام العادل: لأن الله تعالى ورسوله ﷺ قد أمرا بالتزام حكمه والإذعان لقضائه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني)^(٤).

٦. لا يعتبر الإلهام في وجود العالم المجتهد النقي، قال الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾^(٥).

وهذا ظاهر في وجوب سؤال العلماء عند جهالة الحكم وخفاء الدليل، فلو اعتبرنا الإلهام في وجود العالم المليء لكان تعطيلاً سافراً لمدلول النص.

المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في بناء الأحكام الشرعية على الإلهام

بعد الكثف عن حقيقة الإلهام والألفاظ ذات الصلة وأقسامه، ناسب أن نعرض إلى أثر الإلهام في الأحكام الشرعية؛ هل ينهض مستقلاً عن الوحيين في بناء الأحكام، أم لا بد من رده إليهما، فإن وافق صح وعمل به في الأحكام، وإن خالف رد ولم يعمل به.

اختلف العلماء في المسألة على فريقين: أحدهما: أفادوا اعتمادهم في بناء الأحكام الشرعية، ولم يعرضوا إلى شرط موافقته للكتاب والسنة، وكذا إلى مخالفته، وهؤلاء هم الجهميّة والمتصوفة^(١).

(١) أخرجه: ابن حنبل، ١٧٦٤٥، ٣٧/٣٢٦؛ البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ٥٠، ٩٠/١؛ مسلم، كتاب المساقاة/باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٢٩٩٦، ٨/٢٩٠.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة، ٢/٢٦٩؛ ابن حنبل، ١٦٣٠، ٤/١٥١؛ الترمذي، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله، ٢٤٤٢، ٩/٥٨.

(٣) سورة النساء آية (٥٩).

(٤) أخرجه: ابن حنبل، ٧١٢٥، ١٥/١٦٦؛ البخاري، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾، ٦٦٠٤، ٢٢/٤٢؛ مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتخريمها في المعصية، ٣٤١٧، ٩/٣٦٤.

(٥) سورة الأنبياء آية ٧.

والثاني: أفادوا رَدَّهُ إليهما؛ فَإِنْ وَاَفَقَ قَبْلُوهُ وَعَمِلُوا بِهِ، وَإِنْ خَالَفَ رَدُّوهُ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ،
وهؤلاء أكثر أهل العلم^(٢)، وكلُّ فريق أدلةٌ إليك بيَّانها:

أدلة الفريق الأول

أولاً: من القرآن

١. قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴾^(٣).

وجّه الدلالة

أنَّ الله تعالى ألهم النحلَ حتَّى عرَفَتْ مَصلِحَها؛ فَلإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ مَنَحَهُ اللهُ لِلنَّحْلِ، فَإِنَّهُ
ممنوحٌ للأدَميِّ بطريقِ الأولى^(٤).

اعترض عليه

أنَّ الإلهامَ في الآيةِ دائِرٌ على هِدَايَةِ النَّحْلِ وَإِرْشَادِها إلى مَصلِحَها مِنْ غِذاءٍ، وَبِنَاءِ وَتَكَاثُرِ،
وَتَظْيِيرُها في الأدميِّ حَاصِلٌ، فَإِنَّهُ مُلَهَّمٌ إلى ما يُحَقِّقُ صَلاحَ عَاشِيهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ^(٥).

وليس في الآيةِ ما يَدُلُّ على إدراكِ عِلْمِ الأحكامِ الَّذي حُوِّطِنا بالمُجاهدَةِ في اكتسابِهِ
وَتَحْصِيلِهِ، وَابْتِلَانِنا بِامْتِثالِ أحكامِهِ بالإلهامِ^(٦).

قال النسفي: "وأما وحي النحل فلا كلام فيه؛ لأن الله تعالى أضاف ذلك إلى ذاته حيث قال
الكلام في شيء يقع في قلبه ولا يدري أنه من الله تعالى أم من الشيطان أم من النفس فنقول: إن
هذا ليس بحجة.."^(٧)

٢. وقال تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾^(٨).

وجّه الدلالة

(١) انظر: السمرقندي، ١٩٨٤، ص ٦٧٩؛ النسفي، ١٩٨٦، ٥٨٦/٢؛ السمعاني، ١٩٩٧، ٣٤٨/٢؛ ابن تيمية،
٢٠٠٢، ١٧٠/١؛ الشاطبي، ١٩٩٧، ٤٤٦/٢؛ الهروي وابن القيم، ٢٠٠٠، ٤٩/١، ٥٠؛ الزركشي، ١٩٩٢،
١٠٣/٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة؛ وابن تيمية، ١٩٩٨، ٤٦٥/١٣؛ ابن حجر، ٥١/٧؛ الزركشي، ١٩٩٢، ١٦/٦ وقد
عزاه لابن الصلاح في فتاويه وللرازي في تفسيره.

(٣) سورة النحل آية ٦٨.

(٤) انظر: السمعاني، ١٩٩٧، ٣٤٩/٢؛ ابن حجر، ٣٨٨/١٢.

(٥) انظر: ابن حجر، ٣٨٨/١٢.

(٦) انظر: السمعاني، ١٩٩٧، ٣٥٢/٢.

(٧) النسفي، ١٩٨٦، ٥٨٩/٢.

(٨) سورة القصص آية ٧.

أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَلْهَمَهَا رُسُودَهَا وَحُسْنَ تَدْبِيرِ أَمْرَهَا إِنْقِادًا لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أخطارِ فرعونَ وَجَدِّهِ، فَكَانَ صَرِيحًا فِي تَقْرِيرِ الْإِلْهَامِ، وَأَنَّهُ طَرِيقٌ مُعْتَبَرٌ فِي بِنَاءِ الْأَحْكَامِ (١).

اعترض عليه

أَنَّ الْوَحْيَ الَّذِي مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ نَقُولُ بِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ الْإِلْهَامُ وَتَحْدِيثُ بِحُكْمٍ يُؤَيِّدُهُ دَلِيلُ الشَّرْعِ الْقَاضِي بِأَنَّ الْمَفْسَدَةَ الْأَعْظَمَ تُسْتَدْفَعُ بِالْمَفْسَدَةِ الْأَحْقَرِ، أَوْ دَفْعَ أَشَدِّ الضَّرَرَيْنِ بِأَخْفَهُمَا، أَوْ الضَّرَرَ الْأَخْفَ يُرْتَكَبُ فِي سَبِيلِ دَفْعِ ضَرَرٍ أَشَدَّ، أَوْ فِعْلٌ أَخْفَ الضَّرَرَيْنِ وَاجِبٌ، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ الْإِلْهَامِ الْمُنَاهِضِ لِلدَّلِيلِ، فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ عِنْدَنَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ (٢).

تأتيها: مِنَ السَّنَةِ

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا) (٣).
٢. عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ، وَكَلَّ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْأَلْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ) (٤).
٣. عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِثُورِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٥)، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ (٦)، وَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: أَظُنُّهُ وَاللَّهِ وَاللَّحَقُّ بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَأَسْمَاعِهِمْ (٧).
٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُّحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عَمْرُ) (٨).

(١) انظر: السمعاني، ١٩٩٧، ٣٤٩/٢.

(٢) انظر: السمعاني، ١٩٩٧، ٣٥٢/٢.

(٣) أخرجه: البخاري، ١٩٩٨، كتاب الرقائق / باب التواضع، ٢٣٨٤/٥؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب البر والإحسان / باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ٣٤٧، ٥٨/٢.

(٤) أخرجه: ابن حنبل، ١٢٢٠٥، ١١٨/٣؛ ابن أبي شيبة، ١٩٨٩، كتاب البيوع والأفضية / باب في القضاء وما جاء فيه، ٢٢٩٧٨، ٥٤٢/٤؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الأفضية / باب في طلب القضاء والتسرع إليه، ٣٥٧٨، ٣٢٤/٢؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب الأحكام / باب القاضي، ١٣٢٤، ٦١٤/٣؛ ابن ماجه، ١٩٩٨، كتاب الأحكام / باب ذكر القضاة، ٢٣٠٩، ٧٧٤/٢؛ الحاكم، كتاب الأحكام، ٧٠٢١، ١٠٣/٤، قال الذهبي: صحيح؛ وقال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر ضعيف سنن الترمذي، ١٩٩٥، ص ١٥٣.

(٥) أخرجه: الترمذي، ١٩٩٨، كتاب تفسير القرآن / سورة الحجر، ٣١٢٧، ٢٩٨/٥؛ وقال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر ضعيف سنن الترمذي، ١٩٩٥، ص ٣٨٧.

(٦) سورة الحجر آية ٧٥.

(٧) انظر: ابن تيمية، ١٩٩٨، كتاب الفرقان بين الحق والباطل، ٦٩/١٣.

(٨) أخرجه: ابن حنبل، ٨٤٤٩، ٣٣٩/٢؛ البخاري، ١٩٩٨، كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ٣٤٨٦، ١٣٤٩/٣؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عمر رضي الله عنه، ٢٣٩٨،

وفي رواية عنه ﷺ قال: قال النبي ﷺ (لَقَدْ كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجَالٌ يُكَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَمْرٌ) ^(١) (١).

وَجَهُ الدَّلَالَةِ

أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ بِمَجْمُوعِهَا تُقَرِّرُ حَقِيقَةَ الْإِلْهَامِ، وَأَنَّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يُلْقِيهِ عَلَى قَلْبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا الْحَقَّ وَالصَّوَابَ.

اعْتَرَضَ عَلَيْهِ

أَنَّ الْوَحْيَ وَحْيَانٌ: وَحْيٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَوَحْيٌ مِنَ الشَّيْطَانِ:

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَحَادِيثَ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ ^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ ^(٤)، وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَنْبَأَكُمْ عَلَى مَنْ نَزَّلَ الشَّيَاطِينَ﴾ ^(٥).

وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَطْنَةٌ الْإِلْتِبَاسِ وَالْخَطَأِ وَفِتْنَةُ الشَّيْطَانِ فَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ﷺ: إِنَّ الْمُخْتَارَ بَزَعُمُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ: صَدَقَ، وَتَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ ^(٦).

وَعَنْ أَبِي زُمَيْلٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَجَّ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَزَعَمَ أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ أُوْحِيَ إِلَيْهِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ، فَتَقَرَّرْتُ وَقُلْتُ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمَا وَحْيَانٌ، وَوَحْيٌ مِنَ اللَّهِ، وَوَحْيٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَوَحْيٌ مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَوَحْيٌ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَى أَوْلِيَائِهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ ^(٧) (١).

٤/١٨٦٤؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب المناقب / باب في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ، ٣٦٩٣، ٦٢٢/٥، من طريق عائشة؛ النسائي، كتاب المناقب/ باب فضل أبي بكر وعمر ﷺ، ٨١٢٠، ٤٠/٥؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، ٦٨٩٤، ٣١٧/١٥.

- (١) أخرجه: البخاري، ١٩٩٨، كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي، ﷺ ٣٤٨٦، ١٣٤٩/٣.
- (٢) انظر: ابن تيمية، ١٩٩٨، ٦٨/١٣، ٦٩، التفسير الكبير، ٢٠٠٢، ١٧٠/١-١٧٢.
- (٣) سورة الأنعام آية ١٢١.
- (٤) سورة الأنعام آية ١١٢.
- (٥) سورة الشعراء آية ٢٢١.
- (٦) الطبراني، ٤٣٥/٢؛ الهيثمي، ١٩٩٢، ٣٤٤/٣، وقال: رجاله رجال الصحيح؛ ابن أبي حاتم، ٣٧٣/٥، ابن كثير، ٢٠٠٢، ٣٢١/٣.
- (٧) سورة الأنعام آية (١٢٢).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمُخْتَارَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: صَدَقَ: ثُمَّ تَلَا ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ، تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ (١) (٢) (٣)، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْسُ لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الشَّرِيعَةُ الْحَكْمَ فِي ذَلِكَ لِتُوَيَّدَ أَوْ تُنكَرَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿نُورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ (٤) أَي نُورُ الْبَصِيرَةِ وَالْإِيمَانِ يُؤَيِّدُهُ نُورُ الْقُرْآنِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ﴾ (٥)، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "هُوَ الْمُؤْمِنُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ، وَيَتَّبِعُهُ شَاهِدٌ مِّنَ اللَّهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ شَهِدَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ بِمَثَلِ مَا عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُ مِّنْ بَيِّنَةِ الْإِيمَانِ، وَهَذَا الْقَدْرُ بِمَا أَقْرَبَ بِهِ حَدَاقُ النَّظَرِ....." (٦)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَصَارَ أَحَدُهُمْ [يَلْمِزُ عُلَمَاءَ الْأَثَرِ] يَقُولُ: أَخَذُوا عِلْمَهُمْ مِثًّا عَن مِثِّ، وَأَخَذْنَا عِلْمَنَا عَن الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، فَيُقَالُ لَهُ: أَمَّا مَا نَقَلَهُ النَّقَاتُ عَن الْمَعْصُومِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَوْلَا النَّقْلُ الْمَعْصُومُ لَكُنْتَ أَنْتَ وَأَمْثَالُكَ إِمَّا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِمَّا مِّنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَلَيْكَ فَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهُ وَحْيٌ مِّنَ اللَّهِ؟ وَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ؟" (٧)

٥. لَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ عَمِلَ بِمُقْتَضَى الْخَوَارِقِ مِنَ الْفِرَاسَةِ الصَّادِقَةِ، وَالْإِلْهَامِ الصَّحِيحِ، وَالْكَشْفِ الرَّاضِحِ فِي الْأَمْرِ وَاللَّهْيِ، وَالْتَحْذِيرِ وَالْتَيْسِيرِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ ﷺ (إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي، فَلَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلَيْنِ مَالَ يَتِيمٍ) (٨)

ومنه: قَوْلُهُ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ: (لَعَلَّ اللَّهَ يَقْمَصُكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَىٰ خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ) (٩)

- (١) ابن كثير، ٢٠٠٢، ٣/٣٢٨؛ ابن أبي حاتم، ٥/٣٧٣.
- (٢) سورة الشعراء آية ٢٢٢.
- (٣) ابن أبي شيبة، ١٩٨٩، ٧/٢٥٣؛ ابن أبي حاتم، ٤٩/٢٦٠؛ السيوطي، ٧/٤١٩.
- (٤) سورة النور آية ٣٥.
- (٥) سورة هود آية ١٧.
- (٦) ابن تيمية، ٢٠٠٢، ١/١٧٢، ١٧٨.
- (٧) ابن تيمية، ٢٠٠٢، ١/١٧٧، ١٧٨.
- (٨) أخرجه: ابن حنبل، ٢١٦٠٣، ٥/١٨٠؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب الإمارة / كراهة الإمارة بغير ضرورة، ١٨٢٦، ٣/١٤٥٧؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الوصايا / باب ما جاء في الدخول في الوصايا، ٢٨٦٨، ٢/١٢٧؛ النسائي، ١٩٩٨، كتاب الوصايا / باب النهي عن الولاية على مال اليتيم، ٣٦٦٧، ٦/٢٥٥؛ النسائي، كتاب الوصايا / باب النهي عن الولاية على مال اليتيم، ٦٤٩٤، ٤/١١٢).
- (٩) أخرجه: ابن حنبل، ٢٥٢٠٣، ٦/١٤٩؛ ابن أبي شيبة، ١٩٨٩، كتاب الفضائل / باب ما ذكر في فضل عثمان بن عفان ﷺ، ٣٢٠٤٥، ٦/٣٦٢؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب المناقب / باب في مناقب عثمان بن عفان ﷺ، ٣٧٠٥، ٥/٦٢٨؛ ابن ماجه، ١٩٩٨، كتاب افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم / باب فضل عثمان ﷺ، ١١٢، ١/٤١؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، ٦٩١٥، ١٥/٣٤٦؛ قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن ابن ماجه، ١/٢٥.

وَمِنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَقِّ عَمَارٍ ﷺ: (وَأَنَّ عَمَّاراً تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ) (١).
 وَمِنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَقِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ
 فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ) (٢).
 وَمِنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ: (اثْبُتْ أَحَدُ فَإِنَّ عَلَيْكَ نَبِيًّا وَصِدِّيقًا
 وَشَهِيدَيْنِ) (٣).
 وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ، فَكَانَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِهِ لَيْسَ بِخَارِجٍ
 عَنِ الْمَشْرُوعِ (٤).
 اعْتَرَضَ عَلَيْهِ

أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بِاطِّلاقٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ وَغَيْرُهُ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، وَأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى
 خَطِيئَةٍ وَغَيْرِهِ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُ مُبْرَأٌ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَسَةِ النَّفْسِ، وَغَيْرُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ،
 وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ وَحْيَهُ وَحْيٌ مَعْصُومٌ مَقْطُوعٌ فِي صِدْقِهِ، وَأَنَّى لِعَيْرِهِ ذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا ضَلَّ
 صَاحِبِكُمْ وَمَا غَوَى، وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾ (٥).

- (١) أخرجه: ابن حنبل، ٦٩٢٦، ٢/٢٠٦؛ البخاري، ١٩٩٨، كتاب أبواب المساجد / باب التعاون في بناء المسجد، ٤٣٦، ١/١٧٢؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب الفتن وأشراف الساعة / باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمني أن يكون مكان الميت من البلاء، ٢٩١٦، ٤/٢٢٣٦؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب المناقب / باب مناقب عمار بن ياسر ﷺ، ٣٨٠٠، ٥/٦٦٩؛ النسائي، كتاب الخصائص / باب باب ذكر قول النبي ﷺ عمار تقتله الفئة الباغية، ٨٥٤٣، ٥/١٥٥؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، ٧٠٧٩، ١٥/٥٥٤؛ عبد الرزاق / مصنفه، باب أصحاب النبي ﷺ، ٢٠٤٢٧، ١١/٢٤٠.
- (٢) أخرجه: ابن حنبل، ٢٠٤٠٨، ٥/٣٧؛ البخاري، ١٩٩٨، كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام، ٣٤٣٠، ٣/١٣٢٨؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب السنة / باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، ٤٦٦٢، ٢/٦٢٧؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب المناقب / باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، ٣٧٧٣، ٥/٦٥٨؛ النسائي، ١٩٩٨، كتاب الجمعة / باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر، ١٤١٠، ٣/١٠٧؛ النسائي، كتاب الجمعة / باب الكلام في الخطبة، ١٧١٨، ١/٥٣١؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، ٦٩٦٤، ١٥/٤١٨.
- (٣) أخرجه: ابن حنبل، ٢٢٩٨٦، ٥/٣٤٦؛ النسائي، ١٩٩٨، كتاب الأحباس / باب وقف المساجد، ٣٦٠٩، ٦/٢٣٦؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب المناقب / باب في مناقب عثمان بن عفان ﷺ، ٣٦٩٦، ٥/٦٢٤؛ ابن ماجه، ١٩٩٨، كتاب فضائل العشرة ﷺ، ١٣٤، ١/٤٨؛ النسائي، كتاب المناقب / باب عبد الرحمن بن عوف ﷺ، ٨٢٠٥، ٥/٥٨؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، ٦٩٨٣، ١٥/٤٤١؛ قال الشيخ الألباني: صحيح لغيره، انظر: صحيح سنن النسائي، ٧٦٦/٢، ٧٦٧.
- (٤) انظر: الشاطبي، ٤٤٦/٢ - ٤٥٤.
- (٥) سورة النجم آية ٢، ٣.

وروى المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أَنَا إِنِّي أُوْتِيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ. ...) (١).

وفي رواية أخرى قال: (... أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ) (٢).

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا أَقُولُ مَا أَقُولُ) (٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَتَهَنِّي فُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَرُ بِكَلِمَةٍ فِي الْعَضْبِ وَالرِّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكُتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأَصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ: (اكَتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ) (٤).

وعن أبي هريرة ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: (إِنِّي لَأَقُولُ لِبِئْسَ حَقًّا)، قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، (فَأَيْنَاكَ تَدَاعِيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَقُولُ لِبِئْسَ حَقًّا) (٥).

وَعَنْ عَائِشَةَ ... (أَعْرَتِ) قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا لِي أَنْ لَا يَغَارَ مِثْلِي عَلَيَّ مِثْلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَفَأَخَذَكَ شَيْطَانُكَ)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ، قَالَ: (نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ) قَالَ: (نَعَمْ) قُلْتُ: وَمَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (نَعَمْ وَلَكِنَّ رَبِّي ﷻ عَلَانِي عَلَيْهِ حَتَّى أُسَلِّمَ) (١).

(١) أخرجه: ابن حنبل، ١٧٢٣٣، ١٣٠/٤؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب السنة / باب في لزوم السنة، ٤٦٠٤، ٦١٠/٢، ابن حبان، ١٩٩١، كتاب المقدمة / باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلًا وأمر أو زجرًا، ١٢، ١٨٩/١؛ قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود، ٨٧٠/٣.

(٢) أخرجه: ابن حنبل، ١٧٢٣٣، ١٣٢/٤؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب العلم / باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، ٢٦٦٤، ٣٨/٥، ابن ماجه، ١٩٩٨، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم / باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتعليق على من عارضه، ١٢، ٦/١؛ الدارمي، ٢٠٠٠، كتاب المقدمة / باب السنة قاضية على كتاب الله، ٥٨٦، ١٥٣/١؛ وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن الترمذي، ٣٣٩/٢.

(٣) أخرجه: ابن حنبل، ٢٢٢٦٩، ٢٥٧/٥؛ الألباني، كتاب البعث وأهوال يوم القيامة / فصل في النفخ في الصور وقيام الساعة، ٣٦٤٧، ٢٤٠/٣؛ وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه: ابن حنبل، ٦٥١٠، ١٦٢/٢؛ ابن أبي شيبة، ١٩٨٩، كتاب الحديث بالكراريس / باب من رخص في كتاب العلم، ٢٦٤٢٨، ٣١٣/٥؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب العلم / باب في كتاب العلم، ٣٦٤٦، ٣٤٢/٢، الدارمي، ٢٠٠٠، كتاب المقدمة / باب من رخص في كتابة العلم، ٤٨٤، ١٣٦/١؛ وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود، ٦٩٥/٢.

(٥) أخرجه: ابن حنبل، ٨٤٦٢، ٣٤٠/٢؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب البر والصلة / باب المزاح، ١٩٩٠، ٣٥٧/٤؛ البيهقي، ٢٠٠٠، كتاب جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين / باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بحد أو فاحشة، ٢٠٩٦٣، ٢٤٨/١٠؛ وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن الترمذي، ١٩٢/٢.

(٦) أخرجه: ابن حنبل، ٢٤٨٨٩، ١١٥/٦؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم / باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينًا، ٢٨١٥، ٢١٦٨/٤؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب الصلاة / باب صفة الصلاة، ١٩٣٣، ٢٦٠/٥؛ البيهقي، ٢٠٠٠، كتاب جماع أبواب صفة الصلاة / باب ما جاء في ضم العقبين في السجود، ٢٥٥٢، ١١٦/٢.

عَلَى أَنْ الصَّحَابَةَ ﷺ قَدْ عَمِلُوا بِالْإِلْهَامِ وَالْكَشْفِ وَالْفِرَاسَةِ، فَعِن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا حَضَرَتْ أبا بكر الوفاة قال: أي بنية! ليس أحد أحب إلي غنى منك، ولا أعز علي فقرا منك، وإنني قد كنت نحلتك جداد عشرين وسقاً من أرضي التي بالغابة، وإنك لو كنت حزتيه كان لك، فإذا لم تفعلني فإنما هو للوارث، وإنما هو أخواك وأختاك، قالت عائشة: هل هي إلا أم عبد الله؟ قال: نعم، وذو بطن ابنة خارجة، قد ألقى في نفسي أنها جارية، فأحسنوا إليها^(١).

وقوله: (وإنما هو أخواك) مصروف إلى ابني أبي بكر عبدالله وعبد الرحمن رضي الله عنهما.

وقوله: (وأختاك) مصروف إلى ابنتيه من غير عائشة وهما أسماء وكانت تكنى بأُم عبد الله، وأم كلثوم وقد كانت حين ذكر أبو بكر الحديث لعائشة جنيئاً في بطن أمها بنت خارجة، وهي التي أشكل أمرها على عائشة لكونها لم تولد بعد فسألت أباها عن ذلك بقولها (هل هي إلا أم عبد الله؟) تعني أسماء، فأجابها: نعم، وذو بطن ابنة خارجة، قد ألقى في نفسي أنها جارية، فأحسنوا إليها^(٢).

ومنه: قولُ عُمَرَ ﷺ (يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ الْجَبَلِ)^(٣)، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَمْنوعاً، لَمَا صَارُوا إِلَيْهِ، وَلَمَا اعْتَمَدُوهُ فِي الْأَعْمَالِ وَالْتَصَرُّفَاتِ^(٤).

اعْتَرَضَ عَلَيْهِ

أَنَّ مَا عَمِلَ بِهِ الصَّحَابَةُ مَشْرُوعٌ غَيْرُ مَنْكُورٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهِ فِي سَبِيلِ مَحْدُودٍ لِمَا بَاطَلًا، وَلَمْ يُنَبِّتْ عَنْهُمْ قَطُّ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِالْإِلْهَامِ فِي مُخَالَفَةِ ظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ: "وَكَذَلِكَ مَنْ اتَّبَعَ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَابِ أَوْ مَا يَرَاهُ مِنَ الْأَنْوَارِ وَالْأَشْخَاصِ الْغَيْبِيَّةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّمَا يَتَّبِعُ ظَنًّا لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً، فَلَيْسَ فِي الْمَحْدَثِينَ الْمُتَهَمِينَ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ، كَمَا قَالَ ﷺ (إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِن يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَمَّرْ مِنْهُمْ)^(٥) وقد وافق عمرُ رَبَّهُ فِي عِدَّةِ أَشْيَاءَ، وَمَعَ هَذَا، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَصِمَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَلَا يَقْبَلُ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْضُدَهُ عَلَى الرَّسُولِ، وَلَا يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَلْ يَجْعَلُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ إِذْ تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ خِلَافَ مَا وَقَعَ لَهُ فَيَرْجِعُ إِلَى السُّنَّةِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ

(١) أخرجه: عبد الرزاق، ١٩٨٣، ١٠١/٩.

(٢) انظر: الباجي، ٥٦/٤.

(٣) ذكره العجلوني، ٣١٧٢، ٢١٧٤/٢؛ ابن حجر، ٥١٠/١، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/٦؛ وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر السلسلة الصحيحة، ١١١٠، ١٠١/٣.

(٤) انظر: الشاطبي، ١٩٩٧، ٤٥٤/٢ - ٤٥٦.

(٥) سبق تخريجه. ص ١٩.

بَيَّنَّ لَهُ أَشْيَاءَ خَفِيَّتْ عَلَيْهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى بَيَانِ الصَّدِيقِ وَإِرْسَادِهِ وَتَعْلِيمِهِ، كَمَا جَرَى يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ^(١)، وَيَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ^(٢)، وَيَوْمَ نَاطَرَهُ فِي مَائِعِي الزَّكَاةِ^(٣) وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرَدُّ عَلَيْهِ مَا يَفْوُهُ وَتَذَكَّرُ الْحُجَّةَ مِنَ الْفُرْآنِ، فَيَرْجِعُ إِلَيْهَا كَمَا جَرَى فِي مُهُورِ النِّسَاءِ^(٤)، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِلَهَامِ وَالْخِطَابِ وَالْمُكَاشَفَةِ لَمْ يَكُنْ أَفْضَلَ مِنْ عُمَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ سَبِيلَهُ فِي الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، لَّا يَجْعَلُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ تَبَعًا لِمَا

(١) عن أبي وإبل قال: كُنَّا بِصُوقَيْنِ فَفَاجَأَ سَهْلُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَتَمُّوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَفَاتِنَا فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ فَقَالَ: (بلى، فقال: أليس قتلنا في الجفة، وقتلناهم في النار، قال: بلى، قال: فعلام تُعطي الذنبة في بيئنا أنزج ولما يحكم الله بيننا وبينهم، فقال يا ابن الخطاب: إني رسول الله ولكن يصنعني الله أبداً فانطلق عمر إلى أبي بكر، فقال له: مثل ما قال: للنبى ﷺ فقال: إنه رسول الله ولكن يصنعه الله أبداً فنزلت سورة الفتح فقرأها رسول الله ﷺ على عمر إلى آخرها فقال عمر: يا رسول الله أوفتح هو قال نعم). (أخرجه: البخاري، ١٩٩٨، كتاب أبواب الجزية والموادعة / باب إنم من عاهد ثم غدر، ٣٠١١، ١١٦٢/٣؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب الجهاد والسير / باب صلح الحديبية في الحديبية، ١٧٨٥، ١٤١١/٣؛ البيهقي، ٢٠٠٠، كتاب الجزية / باب نزول سورة الفتح على رسول الله ﷺ مرجعه من الحديبية، ١٨٥٩٣، ٢٢٢/٩؛ الطبراني، ١٩٨٠، ٥٦٠٤، ٩٠/٦).

(٢) عن ابن عباس ﷺ أن أبا بكر رضي الله عنه خرج وعمر ﷺ يكلم الناس فقال جلس فأبى فقال اجلس فأبى فشهد أبو بكر ﷺ فقال إليه الناس وتركوا عمر فقال أما بعد فمن كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً ﷺ قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت قال الله تعالى { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ إِلَى الشَّاكِرِينَ } وَاللَّهُ لَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى ثَلَاثًا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يَسْمَعُ بَشْرًا إِلَّا يَتْلُوهَا. (أخرجه: ابن حنبل، ٢٥٨٨٣، ٢١٩/٦؛ البخاري، ١٩٩٨، كتاب الجنائز / باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفته، ١١٨٥، ٤١٩/١؛ ابن ماجه، ١٩٩٨، كتاب الجنائز / باب ذكر وفاته ﷺ، ١٦٢٧، ٥٢٠/١؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب التاريخ / باب وفاته ﷺ، ٦٢٢٠، ٥٨٧/١٤؛ عبد الرزاق، كتاب المغازي / باب بدء مرض رسول الله ﷺ، ٩٧٥٥، ٤٣٦/٥؛ البيهقي، ٢٠٠٠، كتاب الجنائز / باب الدخول على الميت وتقبيله، ٦٥٠١، ٤٠٦/٣).

(٣) عن أبي هريرة قال: (لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه لبا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعه). فقال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. (أخرجه: ابن حنبل، ١١٧، ١٩/١؛ البخاري، ١٩٩٨، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة / باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ٦٨٥٥، ٢٦٥٧/٦؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب الإيمان / باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ٢٠، ٥١/١؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الزكاة / باب وجوبها، ١٥٥٦، ٤٨٦/١؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب الإيمان / باب أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ٢٦٠٧، ٣/٥؛ النسائي، كتاب الزكاة / باب مانع الزكاة، ٢٤٤٣، ١٤/٥؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب الإيمان / باب فرض الإيمان، ٢١٧، ٤٥٠/١؛ النسائي، كتاب الزكاة / باب قتال مانع الزكاة، ٢٢٢٣، ٨/٢).

(٤) عن الشعبي قال: "خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا لا تغالوا في صدق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين! كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله عز وجل فما ذلك؟ قالت نهيت الناس أنفاً أن يغالوا في صدق النساء والله عز وجل يقول في كتابه: { وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثاً ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء إلا! فليفعل الرجل في ماله ما بدا له). (أخرجه: سعيد بن منصور، باب ما جاء في الصدق، ٥٩٨، ١٦٦/١؛ البيهقي، كتاب الصدقات / باب لا وقت في الصدقات كثر أو قل، ١٤١٤، ٢٣٣/٧؛ ابن كثير، ٢٠٠٢، كتاب سورة النساء / آية ١٩)، (إسناده جيد قوي).

وَرَدَ عَلَيْهِ، وَهُوَ لَاءِ الَّذِينَ أَخْطَأُوا وَضَلُّوا وَتَرَكُوا ذَلِكَ وَاسْتَعْنُوا بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ يُعْنِيهِمْ عَنِ إِتِّبَاعِ الْعِلْمِ الْمَثْقُولِ" (١).

أدلة الفريق الثاني

أولاً: من القرآن

١. قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِنْآ مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢).

وجه الدلالة

أن أمور الشرع، وأخبار الغيب لا تصح إلا بإظهار الحجة وإقامة البرهان لا بالمواجيد والإلهام، فلما عجزت اليهود والنصارى عن إثبات مدعاهم بأدلة الشرع ألزمهم الله تعالى الكذب والافتراء وبطلان ما زعموا (٣).

٢. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤).

وجه الدلالة

قال السمعاني: "فَقَدْ وَبَّخَهُمْ بِدَعْوَى إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ لَأ بُرْهَانَ لَهُمْ بِهِ، وَلَوْ كَانَتْ شَهَادَةُ قُلُوبِهِمْ حُجَّةً لَهُمْ لَمَا لَحَقَهُمُ التَّوْبِيخُ، فَتَبَّتْ أَنَّ الْحُجَّةَ الَّتِي يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهَا مَا يُمَكِّنُ إِظْهَارَهُ مِنَ النَّصُوصِ وَالآيَاتِ الَّتِي عُرِفَتْ حُجَجًا" (٥).

ثانياً: من السنة

١. عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ، إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ...) (٦).

(١) ابن تيمية، ٢٠٠٢، ١٧٧/١.

(٢) سورة البقرة آية ١١١.

(٣) انظر: السمعاني، ١٩٩٧، ٣٥٠/٢.

(٤) سورة المؤمنون آية ١١٧.

(٥) انظر: السمعاني، ١٩٩٧، ٣٥٠/٢.

(٦) أخرجه: ابن حنبل، ٢٥٧١١، ٢٠٣/٦؛ البخاري، ١٩٩٨، كتاب الحيل / باب إذا غصب الجارية فزعم أنها ماتت فقتل بقيمة الجارية الميتة، ٦٥٦٦، ٢٥٥٥/٦؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب الأفضية / باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، ١٧١٣، ١٣٣٧/٣؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الأفضية / باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، ٣٥٨٣، ٣٢٥/٢؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب الأحكام / باب التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه، ١٣٣٩، ٦٢٤/٣؛ النسائي، ١٩٩٨، كتاب آداب القضاة / باب ما يقطع القضاء، ٥٤٢٢، ٢٤٧/٨؛ ابن ماجه، ١٩٩٨، كتاب الأحكام / باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، ٢٣١٧، ٧٧٧/٢؛ النسائي، كتاب القضاء و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً / باب الحكم بالظاهر، ٥٩٥٦، ٤٧٢/٣؛ مالك، كتاب الأفضية / باب الترغيب في القضاء بالحق، ١٣٩٩، ٧١٩/٢.

٢. عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي، أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي، ألك بيعة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك^(١).

٣. وعن أنس بن مالك، قال: إن هلال بن أمية، قذف امرأته بشريك ابن سحماء، وكان أختا البراء بن مالك لأمه، وكان أول رجل لعن في الإسلام، قال: فلأعنها، فقال رسول الله ﷺ أبصروها فإن جاءت به أبيض سبيطاً^(٢) قضية العينين^(٣). فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكل جعداً حمش الساقين^(٤)، فهو لشريك ابن سحماء، قال: فأثبتت أنها جاءت به أكل جعداً حمش الساقين^(٥) وفي رواية أبي داود، قال: (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)^(٦).

وجّه الدلالة

أن النبي ﷺ إذ يقول ذلك، ليقرر أصلاً في القضاء، أن الأفضية والأحكام لا يُصارُ فيها إلا بالأدلة الظاهرة، ولو كان الكشف والإلهام معتبراً في ميدان الأحكام، لأرشد إليه، لكنه لما لم يفعل - وهو النبي الموحى إليه وحياً مقطوع الصدق والحق - دل أن اعتماد الظاهر متعين لا تحل مجاوزته.

وقد أفاد الشاطبي في هذا الشأن: أن فتح باب الإلهام لا يحفظ ترتيب الظواهر، ويعرضها إلى الهدم والإهمال، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب في حق كل أحد - إلا ما كان في المباحات - ألا ترى أن النبي ﷺ احتج إلى البيعة في شأن من اشتري منه، وأنكر عليه، فقال ﷺ: (من يشهد

(١) أخرجه: ابن حنبل، ١٨٨٨٣، ٣١٧/٤؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب الإيمان / باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١٣٩، ١٢٣/١؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الإيمان والنذور / باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالاً لأحد، ٣٢٤٥، ٢٤١/٢؛ الترمذي، ١٩٩٨، كتاب الأحكام / باب أن البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ١٣٤٠، ٦٢٥/٣؛ النسائي، كتاب القضاء و صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً / باب التوسعة للحاكم أن لا يزجر المدعي عما يلفظ به في ضمه بحضرته، ٥٩٨٩، ٤٨٤/٣؛ ابن حبان، ١٩٩١، كتاب القضاء، ٥٠٧٤، ٤٦٣/١١؛ البيهقي، ١٩٩٧، كتاب آداب القاضي / باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، ٢٠٢٩١، ١٤٣/١٠.

(٢) سبيطاً: أي ممتد الأعضاء تام الخلق، (انظر: ابن الأثير، ١٩٦٣، ٣٣٤/٢).

(٣) قضية العينين: أي فاسد العينين، (انظر: ابن الأثير، ١٩٦٣، ٧٦/٤).

(٤) حمش الساقين: أي دقيق الساقين، (انظر: ابن الأثير، ١٩٦٣، ٤٤٠/١).

(٥) أخرجه: ابن حنبل، ١٢٤٧٣، ١٤٢/٣؛ مسلم، ١٩٩٨، كتاب اللعان، ١٤٩٦، ١١٣٤/٢؛ النسائي، ١٩٩٨، كتاب الطلاق / باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه، ٣٤٦٨، ١٧١/٦؛ النسائي، كتاب الطلاق / باب اللعان بالحبل، ٥٦٦٢، ٣٧٢/٣؛ البيهقي، كتاب اللعان / باب اللعان على الحمل، ١٥١٢٤، ٤٠٥/٧.

(٦) أخرجه: أبو داود، ١٩٩٨، كتاب أبواب الطلاق / باب في اللعان، ٢٢٥٦، ٦٨٥/١؛ وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داود، ١٩٧٤، ٤٢٥/٢.

لي؟^(١)، حتى شهد له خزيمته، فما ظنك بأحد الأمة؟ ولذلك فإن الاعتبارات الغيبية مهملة بشأن الأوامر والنواهي الشرعية فتأمل^(٢).

ثالثاً: من العقل

١. إن الإلهام لا يخلو من أن يخالف الشرع أو يوافقه، فإن كان يخالفه، فإن اعتباره والحالة هذه ردة وكفر؛ لأنه جراه على الإسلام وهدم له، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْثُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيّاً بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٣) ويقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤). وإن كان يوافق الشرع، فأتى له معرفة الموافقة إما برده إلى أصول الشرع وأدلتيه، فيكون الشرع حينئذ هو الحكم والميزان^(٥).

٢. إن الإلهام قد يكون من الله تعالى، وقد يكون من الشيطان، وقد يكون من النفس، فإن كان من الله تعالى، كان حقاً محضاً، وإن كان من النفس والشيطان، فهو باطل محض، ولا يتأتى معرفة ذلك إلا بالشرع، وهو ما نزعته إليه خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها - في اختيار الوحي في أول الأمر؛ (فإنها قالت للنبي ﷺ أي ابن عم، أستطيع أن أخبرني بصاحبك هذا الذي يأتيك إذ جاءك؟ قال: نعم، قالت: فإذا جاءك فأخبرني به. فلما جاء أخبرها، فقالت: ثم يا بن عم، فاجلس على فخذي اليسرى، فجلس، ثم قالت: هل تراه؟ قال: نعم. ثم حوّلته إلى فخذه اليمنى، ثم إلى حجرها، وفي كل ذلك تقول: هل تراه؟ فيقول: نعم، قال الراوي: فقهرت، وألقت خمارها، والنبي ﷺ جالس في حجرها، ثم قالت: هل تراه؟ قال: لا. وفي رواية أنها أدخلته بينها وبين درعها، فذهب عند ذلك. فقالت: يا ابن العم! أثبت وأبشّر، والله إنّه الملك، ما هذا بشيطان)^(٦).

٣. على أن اعتبار الإلهام والكشف في الأحكام مطلقاً من غير رده إلى الشرع ليفحصه فتح باب من الشرع عظيم يهدد النصوص والأدلة، ويقبل القلوب عن الهدى والرشاد إلى الكفر والضلال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾^(٧).

- (١) أخرجه: ابن حنبل، ٢١٩٣٣، ٢١٥/٥؛ أبو داود، ١٩٩٨، كتاب الأفضية / باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، ٣٦٠٧، ٣٣١/٢؛ النسائي، ١٩٩٨، كتاب البيوع / باب التسهيل في ترك الأشهداء على البيع، ٤٦٤٧، ٣٠١/٧؛ النسائي، كتاب البيوع / باب التسهيل في ترك الأشهداء، ٦٢٤٣، ٤٨/٤؛ البيهقي، كتاب النكاح / باب ما أبيح له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد له بقوله وإن جاز ذلك، ١٣١٨٢، ٦٦/٧؛ الشاطبي، ١٩٩٧، ٢٧١/٢؛ قال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود، ٦٨٨/٢.
- (٢) انظر: الشاطبي، ١٩٩٧، ٤٦٨/٢، ٤٦٩.
- (٣) سورة آل عمران آية ١٩.
- (٤) سورة آل عمران آية ٨٥.
- (٥) انظر: السمعاني، ١٩٩٧، ٣٥٠/٢.
- (٦) أخرجه: البيهقي، ٢٠٠٠، ١٥١/١-١٥٢؛ أبو نعيم، ص ١٧٢-١٧٤، وهو صحيح لغيره؛ انظر: تعليقات الشيخ مشهور حسن على الموافقات، ٤٧٦/٢.
- (٧) سورة الأنعام آية ٩٣.

قال الإمام القرطبي: (وَمِنْ هَذَا التَّمَطِّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْفِئَةِ وَالسُّنَنِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ مِنَ السُّنَنِ، فَيَقُولُ: وَقَعَ فِي خَاطِرِي كَذَا، أَوْ أَخْبَرَنِي قَلْبِي بِكَذَا، فَيَحْكُمُونَ بِمَا يَقَعُ فِي قُلُوبِهِمْ، وَيَغْلِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ خَوَاطِرِهِمْ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَصَفَائِهَا مِنَ الْأَكْذَارِ، وَخَلُوهَا عَنِ الْأَغْيَارِ، فَتَتَجَلَّى لَهُمُ الْعُلُومُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْحَقَائِقُ الرَّبَّانِيَّةُ، فَيَقْفُونَ عَلَى أَسْرَارِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُونَ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْعَامَّةُ، إِنَّمَا يُحْكَمُ بِهَا عَلَى الْأَغْيَابِ وَالْعَامَّةِ، وَأَمَّا الْأَوْلِيَاءُ وَأَهْلُ الْخُصُوصِ، فَلَا يَحْتَاجُونَ لِتِلْكَ الْخُصُوصِ، وَقَدْ جَاءَ فِيهَا بِمَا يَقُولُونَ: اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَإِنَّ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ، وَيَسْتَدْلُونَ عَلَى هَذَا بِالْخَضِرِ، وَأَنَّهُ اسْتَعْنَى بِمَا تَجَلَّى لَهُ مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ، عَمَّا كَانَ عِنْدَ مُوسَى مِنْ تِلْكَ الْمَفْهُومِ. وَهَذَا الْقَوْلُ زَنْدَقَةٌ وَكُفْرٌ، يُقْتَلُ قَائِلُهُ وَلَا يُسْتَنْتَابُ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى سُؤَالٍ وَلَا جَوَابٍ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ هَذَا الْأَحْكَامُ، وَإِثْبَاتُ أَنْبِيَاءَ بَعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ (١).

وَمِنْ أَنْفَسِ مَا قِيلَ فِي هَذَا الشَّأْنِ كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: (وَأَمَّا خَوَاصُّ النَّاسِ)؛ فَقَدْ يَعْلَمُونَ عَوَاقِبَ أَقْوَامٍ بِمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ، لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ مِمَّنْ يَجِبُ التَّصَدِيقُ الْعَامُّ بِهِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يُظُنُّ بِهِ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ هَذَا الْكُتْفُ يَكُونُ ظَانًّا فِي ذَلِكَ ظَنًّا لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا وَأَهْلُ الْمُكَاشَفَاتِ، وَالْمَخَاطِبَاتِ يُصِيبُونَ تَارَةً، وَيُخْطِئُونَ أُخْرَى، كَأَهْلِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ فِي مَوَارِدِ الْجِتْهَادِ، وَلِهَذَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ جَمِيعُهُمْ أَنْ يَعْتَصِمُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَأَنْ يَزِنُوا مَوَاحِدَهُمْ وَمَسَاهِدَتَهُمْ وَأَرَآءَهُمْ، وَمَعْقُولَاتِهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَا يَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ، فَإِنَّ سَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالْمَخَاطِبِينَ الْمُتَهِمِينَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَدْ كَانَتْ تَقَعُ لَهُ وَقَائِعٌ، فَبَرُدُّهَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ صِدِيقُهُ النَّابِعُ لَهُ الْأَخْذُ عَنْهُ، الَّذِي هُوَ أَكْمَلُ مِنَ الْمُحَدِّثِ الَّذِي يُحَدِّثُهُ قَلْبُهُ عَنِ رَبِّهِ.

وَلِهَذَا وَجِبَ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ وَطَاعَتُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَلَوْ كَانَ أَحَدٌ بِأَيْتِهِ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَرْضِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لَكَانَ مُسْتَعْنِيًّا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَعْضِ دِينِهِ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَالِ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ مَعَ الرَّسُولِ كَالْخَضِرِ مَعَ مُوسَى، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ (٢).

وقال - رحمه الله -: "فَكُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِلْهَامِ وَالْخَطَابِ وَالْمُكَاشَفَةِ لَمْ يَكُنْ أَفْضَلَ مِنْ عُمَرَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَلِكَ سَبِيلَهُ فِي الْإِعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، لَا يَجْعَلُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ تَبَعًا لِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ.

وَهَوْلَاءُ الَّذِينَ أَخْطَأُوا وَضَلُّوا وَتَرَكَوا ذَلِكَ وَاسْتَعْنُوا بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ يُعْذِرُهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ الْعِلْمِ الْمَنْقُولِ.

وَصَارَ أَحَدُهُمْ يَقُولُ: أَخَذُوا عِلْمَهُمْ مَيْتًا عَنْ مَيْتٍ، وَأَخَذْنَا عِلْمَنَا عَنِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، فَيُقَالُ لَهُ: أَمَّا مَا نَقَلَهُ النَّقَاتُ عَنِ الْمَعْصُومِ، فَهُوَ حَقٌّ، وَلَوْلَا النُّقْلُ الْمَعْصُومُ لَكُنْتَ أَنْتَ وَأَمْتَالِكَ إِمَّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِمَّا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَلَيْكَ، فَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ؟،

(١) القرطبي، ١٩٦١، ٣٩/٧، ٤٠/١١، ٤١.

(٢) ابن تيمية، ١٩٩٨، ٦٨/١٣، ٧٠.

وَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ ؟ [وَمَعْلُومٌ] أَنَّ الْوَحْيَ الْوَحْيَ وَحْيَانٌ: وَحْيٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَوَحْيٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ﴾^(٣) وَقَدْ كَانَ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مِنْ هَذَا الصَّرْبِ، [فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ] يَحْتَاجُونَ إِلَى الْفُرْقَانِ الْإِيمَانِيِّ الْقُرْآنِيِّ النَّبَوِيِّ الشَّرْعِيِّ أَكْثَرَ مِنْ حَاجَةِ غَيْرِهِمْ^(٤).

المذهب الراجح

وَبَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ التَّفْصِيلِيِّ لِأَدْلَةِ كُلِّ فَرِيقٍ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ الْمُرْتَضَى: هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْإِلْهَامِ فِي الْأَحْكَامِ إِلَّا بِسَبِيلِ الْمُبَاحَاتِ كَمَا سَنَعَرُضُ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ مَجَالِ اعْتِبَارِهِ.

قُلْتُ: هُوَ الرَّاجِحُ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، وَلِأَنَّهُ يَجْعَلُ الشَّرِيعَةَ حَاكِمَةً غَيْرَ مَحْكُومَةٍ، وَيُعْلِقُ دَرَائِعَ الشَّرِّ وَالضَّلَالَةِ أَمَامَ الْخَلْقِ مِنْ أَنْ يَنْدَرَعَ كُلُّ وَاحِدٍ بِالْإِلْهَامِ فِي رَدِّ الْأَحْكَامِ، وَفِي ذَلِكَ نَعْطِيلُ لِعِلْمِ الشَّرَائِعِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

مَجَالُ الْعَمَلِ بِالْإِلْهَامِ

١. أَنْ يَكُونَ فِي الْأَمْرِ الْمُبَاحِ: كَأَنْ يُلْهَمَ الْمَرْءُ أَنْ قُلَانًا يَقْصِدُهُ فِي وَفْتِ كَذَا، أَوْ يُلْهَمَ عَنْ بَاعِثٍ جَبَّيْتِهِ إِلَيْهِ، مِنْ مَوْافَقَةٍ أَوْ مُخَالَفَةٍ أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ مَا يُرْشِدُهُ إِلَى صَالِحِ أَمْرِهِ، وَحَسُنَ عَاقِبَتُهُ؛ كَالَّذِي أُلْهِمَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقَالَ لِعَانِشَةَ: (إِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكَ وَأَخْتَاكَ)^(٥)؛ أَوْ يُلْهَمُ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَيُصْلِحُهُمْ، كَقَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه: (يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ الْجَبَلِ)^(٦)، مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَيَعْمَلُ الْمُلْهُمُ عَلَى تَهَيُّبَةٍ مَا يَنْفَعُهُ مِنْ اسْتِقْبَالِ لَهُ، أَوْ تَحْفُظٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ فِعْلٍ لَهُ وَمُبَاشَرَةٍ لِمَقْتَضَاهُ فَهَذَا مِنْ الْإِلْهَامِ الْجَائِزِ اعْتِبَارُهُ شَرْيْعَةً أَنْ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ عَدَمُ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ^(٧).
٢. أَنْ يَكُونَ فِي الْإِلْهَامِ تَحْذِيرٌ أَوْ تَبْشِيرٌ: فَيَسْتَعِدُّ لِكُلِّ بِحَسَبِهِ، فَهَذَا - أَيْضًا - جَائِزٌ فَإِنَّهُ عَلَى وَرَاقِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ، فَيَحْذَرُ فِي نَفْسِهِ، أَوْ يَسْتَبْشِرُ بِمَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْعَكِسَ ذَلِكَ اعْتِدَاءً عَلَى الْغَيْرِ وَلَا إِسَاءَةً ظَنَّ بِهِ^(٨).

- (١) سورة الأنعام آية ١٢١.
- (٢) سورة الأنعام آية ١١٢.
- (٣) سورة الشعراء آية ٢٢١.
- (٤) ابن تيمية، ١٩٩٨، ٧٤/١٣-٧٥.
- (٥) سبق ذكر الحديث وتخريجه ص ٢٤.
- (٦) سبق تخريجه ص ٢٤.
- (٧) انظر: الشاطبي، ١٩٩٧، ٤٧١/٢.
- (٨) انظر: المرجع السابق في نفس الصفحة.

٣. أن يكون العمل بالإلهام لفائدة يرجو نجاحها من غير أن تخالف الشرع؛ فإن العاقل لا يقبل على أمر يخاف عاقبته في نفسه أو في غيره، سواء كان في العمل بالإلهام، أو التصريح وإخبار الغير به؛ لأن التصريح بالإلهام قد ينشأ عنه فتنه مضيلة من أمراض مهلكة كالعجب في نفسه، والكبر ونحوها. وقد ينبني عليه فائدة، أو لا، وقد رعى النبي ﷺ ذلك فقد أخبر الناس بأنه يراهم من وراء ظهره في الصلاة، لما لهم في ذلك من فائدة، وربما أمرهم ونهاهم دون إخبار لهم بما يراه^(١).

نتائج البحث

لقد وقفت في هذا البحث على فوائد أعرضها على النحو التالي:

١. إن الله تعالى رعى مصالح الأنام بالوحيين، حيث أقامها أصولاً تستوعب جميع الفروع والمسائل والحوادث لتمنحها أحكاماً شرعية عادلة.
 ٢. فتحت الشريعة أمام المؤمن سبيل المجاهدة تحصيلاً لصفاء السريرة، ونورانية الباطن اللذين بهما يلهم الإنسان رشده، ويسدّد في مسيره فقد قال الله تعالى في ذلك: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).
 ٣. إن الإلهام كما يكون من الرحمن، فإنه يكون من النفس والشيطان، وأن الذي يميز بينهما هو الفرقان والسنة.
 ٤. إن الشريعة إذ تمنح الإلهام والكشف قراراً وحكماً، فإنها تجعله ضمن المباحات والمنافع دون النواهي والأوامر، فضلاً عن أن يصنطدم بأحكام الشرع ذات النص.
- قال عليّ القاري:** "لا اعتبار لمكاشفات الأولياء، ومخاضرات الأصفياء، بحيث يُعتمد عليها بالكليّة في الأمور الشرعية، أو في الأطوار الحقيقية، فإن الإنسان ما دام في هذه الدار المشوبة بالأكذار لا تصفى له الأسرار، ولا تتجلى له الأنوار، بخلاف الأنبياء الأبرار والرسل الكبار، ولذا قال الله تعالى: ﴿لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد﴾^(٣) (٤).
٥. إن الشريعة حاكمة لا محكوم عليها، فلو اعتبرنا الإلهام في الأحكام مطلقاً، للزم من ذلك أن يكون حاكماً على الشريعة، لا محكوماً لها، وهو أمر عظيم يفضي بوضع الشريعة، وهدم أحكامها، وهو كفر وردة لمن اعتقده وعمل به.

(١) انظر: الشاطبي، ١٩٩٧، ٤٧١/٢-٤٧٢.

(٢) سورة العنكبوت آية ٦٩.

(٣) علي القاري، ص ١٦.

(٤) سورة ق آية ٢٢.

فهرس المراجع

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن. تفسير ابن أبي حاتم. ط. مكتبة نزار مصطفى الباز. الرياض.
- ابن أبي شيبة، عبدالله. (١٩٨٩). المصنف في الأحاديث والآثار. ط. دار الفكر. بيروت.
- ابن تيمية، أحمد. (١٩٩٨). أ - الفتاوى الكبرى. ط. كردستان. القاهرة.
- ابن تيمية، أحمد. (٢٠٠٠). ب - التفسير الكبير. ط. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن الأثير، مجد الدين. (١٩٦٣). النهاية في غريب الحديث والأثر. ط. القاهرة.
- ابن حبان، علاء الدين. (١٩٩١). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. ط. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ابن حجر، شهاب الدين. أ - الإصابة في تمييز الصحابة. ط. مطبعة السعادة. بيروت.
- ابن حجر، شهاب الدين. ب - فتح الباري شرح صحيح البخاري. ط. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن حنبل، أحمد. المسند. ط. دار الحديث. القاهرة.
- ابن فارس، أحمد. (١٩٩٦). معجم مقاييس اللغة. ط. دار الفكر. بيروت.
- ابن القيم، شمس الدين. (١٩٩٦). مدارج السالكين ومعه منازل السائرين للهروري. ط. دار الحديث. القاهرة.
- ابن كثير، عماد الدين. (٢٠٠٢). تفسير القرآن العظيم. ط. دار المعرفة. بيروت.
- ابن منصور، سعيد. (١٩٩٣). مسنده. ط. عالم الكتب. بيروت.
- ابن منظور، جمال الدين. لسان العرب. ط. دار المعارف. القاهرة.
- ابن النجار، محمد. (١٩٨٠). شرح الكوكب المنير. ط. دار الفكر. دمشق.
- أبو جيب، سعدي. (١٩٨٢). القاموس الفقهي. ط. دار الفكر. بيروت.
- أبوداود، سليمان. (١٩٩٨). سنن أبي داود. ط. دار الفكر. بيروت.
- أبو نعيم، أحمد. دلائل النبوة. ط. دار الكتاب العربي. بيروت.
- الألباني، محمد. (١٩٨٨). أ - صحيح سنن أبي داود. ط. مكتبة التربية العربي. الرياض.
- الألباني، محمد. (١٩٨٨). ب - صحيح بن ماجه. ط. مكتبة التربية العربي. الرياض.

- الألباني، محمد. (١٩٨٨). ج - صحيح سنن النسائي. ط. مكتبة التربية العربي. الرياض.
- الألباني، محمد. (١٩٨٨). د - صحيح سنن الترمذي. ط. مكتبة التربية العربي. الرياض.
- الألباني، محمد. (١٩٩٥). هـ - سلسلة الأحاديث الصحيحة. ط. المكتب الإسلامي. بيروت.
- الألباني، محمد. (١٩٩١). و - ضعيف سنن الترمذي. ط. مكتبة التربية العربي. الرياض.
- الألباني، محمد. (١٩٨٥). ز - إرواء الغليل. ط. مكتبة التربية العربي. الرياض.
- الباجي، سليمان. (١٩٠٩). المنقوي. ط. دار السعادة. مصر.
- البخاري، محمد. (١٩٩٨). صحيح البخاري. ط. دار الكتب العلمية. بيروت.
- البيهقي، أحمد. (٢٠٠٠). أ - السنن الكبرى. ط. دار المعرفة. بيروت.
- البيهقي، أحمد. (١٩٨٨). ب - دلائل النبوة. ط. دار الريان. القاهرة.
- التبريزي، محمد. (١٩٨٥). مشكاة المصابيح. ط. المكتب الإسلامي. بيروت.
- التميمي، أحمد. (١٩٨٧). مسند أبي يعلى الموصلي. ط. دار المأمون. دمشق.
- التهانوي، محمد. كشف اصطلاحات الفنون. ط. دار صادر. بيروت.
- الحاكم، النيسابوري. المستدرک. ط. دار الفكر. بيروت.
- الدارمي، عبدالله. (٢٠٠٠). سنن الدارمي. ط. دار الريان. بيروت.
- الزركشي، بدر الدين. (١٩٩٢). البحر المحيط في أصول الفقه. ط. الكويت التجارية. الكويت.
- السمرقندي، علاء الدين. (١٩٨٤). ميزان الأصول. ط. الدوحة الحديثة. قطر.
- السمعاني، منصور. (١٩٩٧). قواطع الأدلة في الأصول. ط. دار الكتب العلمية. بيروت.
- السيوطي، جلال الدين. الدر المنثور في التفسير بالمأثور. ط. مركز هجر. القاهرة.
- الشاطبي، إبراهيم. (١٩٩٧). الموافقات في أصول الشريعة. ط. دار بن عفان. السعودية.
- الطبراني، سليمان. (١٩٨٠). أ - المعجم الكبير. ط. الزهراء الحديثة. العراق.
- الطبراني، سليمان. (١٩٨٠). ب - المعجم الأوسط. ط. الزهراء الحديثة. العراق.
- عبدالرزاق، أبوبكر الصنعاني. (١٩٨٣). المصنف. ط. المكتب الإسلامي. بيروت.

- العجلوني، اسماعيل. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس. ط. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الفيروزآبادي، مجد الدين. القاموس المحيط. ط. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- القاري. الملا علي. المقدمة السالمة في خوف الخاتمة. ط. دار عمار. الأردن.
- القرطبي. محمد. (١٩٦١). الجامع لأحكام القرآن. ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- الكفوي. أيوب. (١٩٩٢). الكليات. ط. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- مالك. ابن أنس. (١٩٨٤). الموطأ. ط. الأولى. بيروت.
- مسلم. أبو الحسين. (١٩٩٨). صحيح مسلم. ط. دار المعرفة. بيروت.
- النسائي. أحمد. (١٩٩٨). أ- سنن النسائي. ط. دار المعرفة. بيروت.
- النسائي. أحمد. (١٩٩٨). ب- السنن الكبرى. ط. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- النسفي، حافظ الدين. (١٩٨٦). كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. ط. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الهيثمي، نور الدين. (١٩٩٢). مجمع الزوائد ومنيع الفوائد. ط. دار الفكر. بيروت.

ملاحظة: بعض المصادر خالية من سنة النشر نظراً لعدم توفر سنة النشر على بعض الكتب التي بحوزة الباحث.